التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة
(دراسة مقارنة)

إعداد
د . حازم أبو الحمد حمدي الشريف
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة أسيوط
جامعة ظفار

موجز عن البحث

الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن، سواء على المستويين الدولي والداخلي لكل الدول، ومع تفشي ظاهرة الإرهاب حول العالم وانتشاره، إلا أنه غير واضح المفهوم، وتسعى كل الدول إلى تجريم بعض الأفعال الخطيرة، والتي تشكل اعتداء على أمن وسلامة المجتمع، ووضعها في إطار الجرائم الإرهابية، وتحديد العقاب عليها تبعا لذلك، وفي الفقه الإسلامي لم يعرف الفقهاء قديما جريمة الإرهاب وفقا لمعناها المعاصر، لكن نص الشرع الحنيف على جريمة الحرابة، وحد لها زواجر مناسبة، ونظرا لكون كل من جريمتي الحرابة والإرهاب لهما تأثير خطير على الأفراد، وعلى أمن الدول والمجتمعات، فقد يبدوا بينهما بعض التشابه، سواء في المفهوم، أو في السلوك المكون لكل منهما، وفي هذا البحث ومن خلال المقارنة بين كل من الجريمتين يسعى الباحث للوصول إلى التكييف الفقهي المناسب لجرائم الإرهاب في ضوء جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، معتمدا في ذلك على مناهج البحث العلمية المتبعة في الدراسات الفقهية والقانونية

المقارنة، مع الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي المقارن.

كلمات مفتاحية: الإرهاب ، الجرائم ، الكفاح ، المسلح ، الحرابة.

Jurisprudential Conditioning Of Terrorist Crimes In The Light Of The Crime Of Moharebeh (Comparative Study)

Hazem Abu Al-Hamad Hamdi Muhammad

Department of Islamic Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt

Email: hazem.mohamed8@law.au.edu.eg

Abstract :

Terrorism is one of the serious crimes that threaten peace and security, both at the international and internal levels of all countries, and with the spread of the phenomenon of terrorism around the world and its spread, its concept is not clear, and all countries seek to criminalize some serious acts, which constitute an attack on the security and safety of society, and put it in The framework of terrorist crimes, and defining the punishment for them accordingly, and in Islamic jurisprudence, the jurists did not define the crime of terrorism in the past according to its contemporary meaning, but the text of the holy law on the crime of mireba, and specified for it appropriate marriages, and given that both the crimes of mireba and terrorism have a serious impact on individuals, and on The security of states and societies, they may have some similarity between them, whether in the concept, or in the behavior constituting each of them. This is based on the scientific research methods used in comparative jurisprudence and legal studies, with reliance on the descriptive, inductive and comparative analytical approaches.

Keywords: Terrorism, Crimes, Struggle, Armed, Combat.

مقدمة

الحمد لله مالك الملك، المتعالي على جميع خلقه بذاته وجميل صفاته، سبحانه وتعالى، ثم الصلاة على النبي المصطفى، والحبيب المجتبى سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين ... وبعد،،،

تعد ظاهرة الإرهاب من الفتن الخطيرة التي ابتلي بها عالمنا المعاصر، نظرا لما تشكله من خطر كبير، وتأثير سلبي على أمن الدول، من جهة الداخل والخارج، وتكرس الدول والحكومات جهودها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها، ولم يعد تأثير هذه الجريمة قاصرا على قتل الأبرياء، وإتلاف الأموال والممتلكات، رغم خطورة ذلك، بل أصبحت أداة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وابتزازهم، رغم أن هذا الإرهاب هو في حقيقته نشأ في بلاد غير المسلمين، ومارسته الدول الغربية ضد الشعوب المقهورة إبان فترات الاحتلال، من قتل الأبرياء وتعذيبهم، وسلبهم حرياتهم وحقوقهم، ونهب ثرواتهم، والناظر بعقله يدرك أن معظم ضحايا الإرهاب في واقعنا المعاصر هم من المسلمين، ولا أدل على ذلك من إرهاب الكيان الصهيوني ضد أبناء شعب فلسطين، ومازالت قوى الطغيان تغذيه بالمال والسلاح، والدعم في كل المحافل الدولية.

وعلى المستوى الداخلي تنامت ظاهرة الإرهاب وظهرت الجماعات الإرهابية المتطرفة التي تفتعل الأزمات، وتسعى لنشر الفساد والخوف في نفوس الآمنين، واستخدام العنف والسلاح أداة للوصول إلى أهدافها، وذلك تهديد خطير للأمن القومي لكل الدول.

ولقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في الوقوف بكل حزم وقوة في مواجهة

كل فساد، ووأد كل فتنة في مهدها، من خلال تقرير العقاب الرادع، واعتبار تلك الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع من قبيل الحرب لله ورسوله، وتشديد العقاب على مرتكبيها والتنكيل بهم، وذلك من خلال تشريع حد الحرابة – أو قطع الطريق–، والتي تعد من الجرائم الكبيرة التي تهدد الأمن العام، لذا جاء النص بتحديد العقوبة عليها تحديداً دقيقًا، ليس لأحد أن يجتهد فيه بزيادة أو نقص، والشريعة الإسلامية اتجهت في هذه الجريمة إلى حماية الجماعة من أذى هؤلاء المجرمين، فالحرابة إرهاب للعباد ونشر للفساد في البلاد، لما فيها من زعزعة الأمن وتمرد على الحكام.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى الارتباط بين كل من جريمتي الإرهاب والحرابة، من خلال بيان مفهوم كل من الجريمتين، والعناصر الأساسية المكونة لهما، من أجل الوصول إلى تكييف فقهي للجريمة الإرهابية، انطلاقا من مفهوم جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، ومن ثم مدى جواز تطبيق عقوبة الحرابة على الجرائم الإرهابية، سواء في كل صور الجرائم الإرهابية، أو بعض الصور المكونة لها.

منهج البحث:

دعت ضرورة البحث الاعتماد على كل من المنهج الوصفي، والاستقرائي التحليلي، والمقارن، وذلك من خلال وضع التعريف والوصف المناسب للمصطلحات والظواهر محل البحث، واستقراء آراء الفقهاء وشراح القانون فيها، مع تحليل الأحكام والنصوص تحليلا علميا للوصول إلى وجه الدلالة فيها، ثم

المقارنة بين آراء الفقهاء وشراح القانون والترجيح بينها، قدر المستطاع، بالإضافة إلى مراعاة قواعد البحث في علوم الفقه والقانون، وتوثيق الأحكام والآراء من مصادرها المعتمدة.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي:-

مقدمة عن موضوع البحث، ومشكلته، ومنهجيته، وتقسيمه، ثم ثلاثة فصول، الفصل الأول منها بعنوان: ماهية الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون، وفيه مبحثين، الأول: ماهية جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، والثاني للحديث عن: ماهية جرائم الإرهاب في الفقه والقانون، ثم في الفصل الثاني تناولت: أحكام تطبيق عقوبتي الحرابة والإرهاب في الفقه والقانون المصري، وجاء في مبحثين، الأول لبيان: شروط تطبيق حد الحرابة في الفقه الإسلامي، والثاني بعنوان: أركان الجريمة الإرهابية في القانون المصري، أما الفصل الثالث فكان للحديث عن: عقوبات الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وكان ذلك من خلال مبحثين الأول بعنوان: عقوبات جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، والثاني بعنوان: العقوبات المقررة في الجرائم الإرهابية في القانون المصري، ثم كانت خاتمة التي ضمنتها خلاصة البحث، فأوردت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث، والتوصيات المقترحة.

واللهَ تعالى أسألُ التوفيق والسداد، والإخلاص والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
مفهوم الحرابة والإرهاب في الفقه والقانون

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة الحرابة، أو قطع الطريق، باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي حذر الشارع الحكيم من اقترافها، وجعل عقاب فاعلها من أشد العقوبات، في الدنيا والآخرة، أما عن مفهوم الإرهاب فإن نظرة الباحثين تتنوع تبعا لمنظور كل منهم، سواء على المستوى الدولي، أو المستوى المحلي، وكذلك من منظور الفقه الإسلامي، وعليه فقد استعصى عليهم وضع تعريف متفق عليه للإرهاب أو للجرائم الإرهابية، فتنوعت التعريفات، كذلك فإن مصطلح الإرهاب في الاستخدام المعاصر له، حديث نسبيا، لم يعرفه الفقهاء قديما، وقد يبدوا للبعض أن هناك تقارب بشكل ما بين مفهوم كل من الحرابة في الفقه الإسلامي، وجريمة الإرهاب، فهل هذا يعني أن جريمة الإرهاب بمعناها المعاصر تتطابق في مفهومها مع جريمة الحرابة عند الفقهاء؟ أم بينهما اختلاف؟

في هذا الفصل يحاول الباحث الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي، ثم بيان مفهوم الإرهاب بمعناه المعاصر، وذلك في مبحثين مستقلين على النحو التالي:

المبحث الأول
مفهوم جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
تعريف الحرابة والحكم الشرعي لها
الفرع الأول : تعريف الحرابة

تعريف الحـرابة في اللغة:

الحـرابة: من حارب يحارب حرابة، وحرب حربـًا، من باب تعب تعبـًا، أخذ جميع ماله، وهو حريب، والمفعول محارب، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك، ولفظها أنثى، يقال: قامت الحرب على قدم وساق، إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تُذَّكر ذهابـًا إلى معنى القتال، فيقال: حرب شديد، وتصغيرها حريب، والقياس بالهاء، ولكن لا يقال: حريبة، حتى لا تلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح [١]. وتأتي الحرب بمعنى العذاب، قال تعال: ﴿**فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٢]، أي فاستعدوا للعذاب من الله في الآخرة بالنار، والعذاب من رسوله صلى الله عليه وسلم في الدنيا بالسيف، وتأتي بمعنى المعصية، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[٣]، أي يعصونهما ولا يطيعونهما، والحرابة: "هي الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال، بقتال، أو تخويف، وهي قطع الطريق"[٤].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على الفيومى الحموي، المكتبة العلمية، بيروت (١/ ١٢٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩)

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "شرح حدود ابن عرفة"، محمد بن قاسم الأنصاري الرضاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠ه، صـ٥٠٨.

تعريف الحرابة اصطلاحًا: قطع الطريق، والحرابة، والمحاربة، والسرقة الكبرى، ألفاظ عدة، ولكن مدلولها واحد عند الفقهاء، وقد تباينت تعاريف الفقهاء لجريمة الحرابة وذلك تبعًا لاختلافهم في دلالتها ومفهومها، وفيما يلي نبين تعريف الحرابة عند الفقهاء:

أولاً: عرفها السادة الحنفية: "أخذ أو مسارقة المال من المارة، على سبيل المغالبة، خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق وحمايته"(١).

وتسمى: السرقة الكبرى، لأن الضرر يعم عامة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغرى، لأن ضررها خاص، ولأن موجب قطع الطريق أغلظ(٢).

ثانيًا: عرفها المالكية بأنها: "هي الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوف، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، ولمجرد قطع الطريق، لا لإمارة، ولا لثائرة، ولا عداوة"(٣).

وقيل: "هي أخذ مال مسلم، أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث"(٤).

---

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٥/ ٤٢٢)/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر (٢/ ٨٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦-٢٠٠٥م (٤/ ١٠٢).

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م (٩/ ٣٣٦).

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٤م (٨/ ٤٢٧).

ثالثًا: عرفها الشافعية بقولهم: "المحاربون هم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبونهم مجاهرة، في الصحاري والطرق"[١].

وقيل: "هي قطع الطريق وهو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب، مكابرة اعتمادا على الشوكة، مع البعد عن الغوث"[٢].

رابعًا: عند الحنابلة: "هي خروج المكلفين الملتزمين ولو أنثى، فيعرضون للناس بالسلاح، ولو عصا أو حجراً، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالاً مجاهرة"[٣].

خامسا: المحارب عند الزيدية هو: "من أخاف السبيل في غير المصر، لأخذ المال، سواء أخاف المسلمين أم الذميين"[٤].

سادسا: عند الإمامية المحارب هو: "كل من جرد السلاح لإخافة الناس، في بر أو في بحر، ليلا كان أو نهارا، في مصر وفي غيره"[٥].

---

(١) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (٦/ ١٦٤).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ١٥٤)/ حاشيتا قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٤/ ٢٠٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (٣/ ٣٨١).

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، طبعة مصورة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (٥/ ١٩٧)/ التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم ، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٤/ ٢٥٢).

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسين، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (٢/ ٤٢٢)/ المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر اليهبودي، تقديم مؤسسة الغرى للمطبوعات، بيروت، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢ه- ١٩٩٢م ((٨/ ٢٧).

التعريف المختار: بعد استعراض تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة والمحارب، فلعل التعريف الأدق والأشمل لمصطلح الحرابة هو تعريف فقهاء المالكية، بأنها: "هي الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوف، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، ولمجرد قطع الطريق، لا لإمارة، ولا لثائرة، ولا عداوة". حيث أن تعريفهم للحرابة تناول عناصرها الأساسية التي هي الخروج لقطع الطريق، والإخافة، والمكابرة والغلبة، وأخرج أيضا بعض الجرائم التي لا تعد حرابة وإن تشابهت معها، كالجرائم السياسية لطلب الحكم والإمارة، والجرائم الانتقامية للثأر والعداوة، كذلك تناول تعريفهم كل صور الجريمة، كما تناول التعريف ما يمكن أن يستجد من صور للجريمة، فيدخل في ذلك الجماعات والعصابات الإجرامية التي تتفق فيما بينها على الأعمال الإرهابية التي قد يكون من بينها، القتل وسفك الدماء، واختطاف الطائرات والسفن وعمليات القرصنة البحرية والجوية، وهتك الأعراض وانتهاك الفروج، والتخويف والترهيب وترويع الآمنين، وغيرها من الأعمال التي يمكن أن يشملها مفهوم الحرابة وفقا لتعريف السادة المالكية.

الفرع الثاني : الحكم الفقهي لجريمة الحرابة

استنكر الشارع الحكيم جريمة الحرابة، واعتبرها كبيرة من الكبائر، وحدا من الحدود الشرعية التي لا يجوز فيها العفو أو الإسقاط، وقد وصف من يرتكب هذه الجريمة بأنه يسعى في الأرض فسادا، ويحارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان العقاب على هذه الجريمة من الشدة والغلظة بما يتناسب مع بشاعتها وتأثيرها على أمن المجتمع وسلامته، لأن الأصل أن يعيش المجتمع في أمن وسلام، وأمن الأفراد لا يتحقق -بالصورة التي يرتضيها الشارع- إلا بتفعيل هذه العقوبة، ولقد ثبت تحريم جريمة الحرابة واعتبارها من الجرائم الحدية محددة العقوبة، والتي لا يجوز فيها العفو، وذلك

في الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء:

أولاً: الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾(١)، وقوله تعالى:﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾(٢)، حيث دلت الآيتان على ترك الفساد في الأرض، ولا شك أن الحرابة فساد في الأرض فكانت داخلة في هذا النهي.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٣)، فقد جاءت آية الحرابة بعد سياق آية قتل النفس عدوانًا، وذلك من مظاهر الإفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾(٤)، حيث ذكر في هذه الآية الكريمة تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق أو فساد في الأرض، أتبعه ببيان الفساد في الأرض الذي يوجب القتل، فإن بعض ما يكون فسادا في الأرض لا يوجب القتل(٥)، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**﴾(٦).

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١١).

(٣) سورة المائدة الآية رقم: (٣٣).

(٤) سورة المائدة الآية رقم: (٣٢).

(٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (١١/ ٣٤٥)/ المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، (٣/ ٢٢٧).

(٦) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطرق الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها فتنقطع بذلك السبل، وأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم عند إقامة الحد عليهم أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور[1].

وعند أكثر المفسرين أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين، قطعوا الطريق وأخافوا المسلمين، لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ**﴾[2] والكفار تقبل توبتهم سواء بعد القدرة عليهم أو قبلها"[3].

ثانيًا: السنة النبوية: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " كان أناسٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله تعالى رسوله، إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[4].

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا ، صـ٢٢٩/ الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن الماوردي، (١٣/ ٣٥٢)/ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف (١٤/ ٦١٢).

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم (٣٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (١٢/ ٢٥٦) رقم ١٣٠٣٢.

وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا"[1].

ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه"[2].

ومما لا شك فيه أن جريمة الحرابة ضرر يلحق بالمسلم ومشقة، وذلك منهي عنه، ومما تقدم دلت الأحاديث على شناعة جريمة الحرابة وعظم جرمها، واعتبارها من الكبائر والحدود الشرعية.

ثالثاً: الإجماع: من خلال ما تقدم من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فليس هناك خلاف بين الأئمة المجتهدين على تجريم الحرابة، واعتبارها كبيرة من الكبائر المهلكة، بل الحقيقة أن كل صورة من صورها كبيرة من الكبائر، وقد تناول الفقهاء هذه الجريمة النكراء في كتبهم وأفردوا لها باباً باعتبارها من الحدود التي وجبت حقاً لله تعالى، وذلك إجماع منهم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٦/ ٥٢) رقم٤٦١٠/ ومسلم في صحيحه، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦) رقم ١٦٧١ واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٢/ ٦٦) رقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٩/ ١٩٨)/ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، (١٢/ ١٢٣)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٢)/ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (٦/ ١٥٠)/ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت (١٢/ ٢٨١)/ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ١٩٧)/ شرح النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦١٢)/ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي القمي، ((٤/ ٥٣)/ تفسير السعدي ص٢٢٩.

المبحث الثاني
مفهوم الإرهاب في الفقه والقانون
المطلب الأول
تعريف الإرهاب في الفقه والقانون

تعريف الإرهاب في اللغة: الإرهاب من الفعل الثلاثي رَهِبَ، بفتح الراء، وكسر الهاء، بمعنى خاف، وأرهبه: أخافه وفزعه، واسترهبه: أخافه، واستدعى رهبته حتى رهبه الناس[1]، ومنه قوله تعالى: "**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**"[2]، وأرهب يرهب فهو مرهب، وأرهب شخصا بالتهديد والوعيد، ومنه قول الله تعالى: "**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**"[3]، والرهب: الخوف، قال تعالى: "وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ"[4]، وإرهاب مصدر أرهب، والإرهاب هو: "مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة، أو أفراد، قصد الإخلال بأمن الدَّولة، وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة، أو محاولة قلب نظام الحكم"[5].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١/ ٤٣٧)/ مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر الرازي، ص ١٣٠.

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١١٦).

(٣) سورة الأنفال، من الآية (٦٠)، والإرهاب في هذه الآية للردع ومنع القتال، ولا علاقة لها بالإرهاب بمعناه المعاصر، كما أن الخطاب فيها موجه للدولة المسلمة، وليس للأفراد أو الجماعات. انظر: الارهاب التشخيص والحلول، الشيخ عبد الله بن بيه، دار العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، ص٢٥.

(٤) سورة القصص، من الآية (٣٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، وآخرون، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م (٢/ ٩٤٨-٩٤٩).

ويتنوع مفهوم الإرهاب بحسب النظرة إليه، سواء من منظور القانون الدولي، أم من منظور القانون الداخلي المحلي، وكذلك من منظور الفقه الإسلامي المعاصر.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب في القانون الدولي والوطني

شاع استخدام مصطلح الإرهاب في العقود الأخيرة بكثرة، نظرا لبروز ظاهرة العنف على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي، وقد انبرى لتعريف الإرهاب العديد من المختصين والباحثين في علوم القانون، والفقه الإسلامي، كما تصدت لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوضعية، ورغم كثرة التعريفات التي تناولت تعريف الإرهاب سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، فإنه لا يوجد اتفاق على صياغة تعريف موحد، أو متفق عليه عند الجميع للإرهاب والجرائم الإرهابية، حيث تختلف التعريفات سواء في القوانين الداخلية أو حتى في الاتفاقيات الدولية، فما قد تعده دولة ما جريمة إرهابية في تشريعاتها، أو تنص على تجريمه معاهدة ما، قد يراه البعض جريمة عادية، أو لا ينظر إليه على أنه جريمة أصلا، وسوف أتناول تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية في القانون الدولي والوطني، على النحو التالي:-

أولا: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية: تعد اتفاقية جنيف ١٩٣٧ بشأن مكافحة أخطار الإرهاب الدولي أول اتفاقية دولية حاولت وضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية، حيث عرفت في المادة الأولى منها الأعمال الإرهابية بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها إحداث حالة من الرعب، أو تخطط لذلك، لدى أشخاص معينين، أو مجموعة من الناس، أو العامة"[1].

(١) مشار إليه لدى: الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الجزء الثالث، العدد الحادي والثلاثون، ص١١٢٠.

ويعد هذا أول تعريف في الاتفاقيات الدولية لمعنى الإرهاب، إلا أنه لم يحدد مفهوم الإرهاب بشكل دقيق، فهو يشمل أي عمل يكون الهدف منه إحداث حالة من الرعب في نفوس الناس، وهذا لا شك يشمل أعمالا كثيرة بعضها ليس من قبيل الأعمال الإرهابية، وبناء على هذا التعريف فإن الأعمال الإرهابية من المنظور الدولي يجب أن توجه ضد الدولة بشكلها القانوني.

ولم تضع الاتفاقية تعريفا للجريمة الإرهابية، إلا أنها نصت على بعض الجرائم الإرهابية الدولية، والتي حرصت على تجريمها، حيث اعتبرت الأفعال الآتية من قبيل الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي، وهي:

أ- الأفعال العمدية التي تؤدي للوفاة، أو احداث إصابة جسيمة، أو تؤدي إلى فقدان الحرية، والتي تقع على:

١- رؤساء الدول، أو نواب الرئيس، أو ولي العهد، أو زوجاتهم.

٢- الجرائم التي تقع على الأشخاص المنوط بهم مهام عامة في الدولة، أو يتولون مناصب عامة، إذا كانت الجريمة موجهة إليهم بصفاتهم.

ب- التخريب المتعمد للممتلكات العامة أو الخاصة المخصصة لخدمة عامة، والمملوكة لدولة موقعة على هذه الاتفاقية.

ت- الأفعال العمدية التي تعرض حياة الناس للخطر.

ث- الشروع في أي عمل من الأعمال السابق ذكرها.

ج- حيازة، أو تصنيع، أو تمويل وإمداد الأسلحة أو المواد، لارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها، في أي دولة[1].

(١) مفهوم الإرهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، د. علي بن عبد العزيز، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٤ ربيع الأخر ١٤٢٨هـ، ص٢٦.

كما حاولت اتفاقية القاهرة ١٩٩٨ المعروفة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أن تضع تعريفا للإرهاب حيث جاء في المادة الأولى فقرة (٢) منها تعريف الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إرهابي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو إيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق العامة، أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[١].

وبعد تعريف الاتفاقية للإرهاب عرفت الجريمة الإرهابية بأنه: "الجريمة التي ترتكب أو يشرع فيها تنفيذا لعمل إرهابي في أي دولة من الدول التي وقعت على الاتفاقية، أو على رعايا أي من هذه الدول، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، ويعاقب عليها القانون الداخلي للدولة، كما يعد من قبيل الجرائم .

الإرهابية وفقا لهذه الاتفاقية، أيا من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثني بموجب تشريعات الدول المتعاقدة، أو لم تصادق عليها[٢]:

١- اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات.

٢- اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ الخاصة بجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٣- اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها ١٩٨٤ والخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة التي تستهدف سلامة الطيران المدني.

٤- اتفاقية نيويورك ١٩٧٣ الخاصة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الدبلوماسيين،

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ منشور على موقع الانترنت: تاريخ الزيارة ٢٥-١١-٢٠٢٢
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ منشور على موقع الانترنت: تاريخ الزيارة ٢٥-١١-٢٠٢٢
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf.

والموظفين المشمولين بالحماية الدولية.

٥- اتفاقية ١٩٧٩ بشأن اختطاف واحتجاز الرهائن.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٣ الخاصة بمكافحة القرصنة البحرية.

تعريف الإرهاب الدولي عند شراح القانون الدولي: يرى بعض شراح القانون الدولي العام أن الإرهاب الدولي هو: "استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين، أو مجموعة معينة من الأشخاص أو لدى المجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معينة"(١).

أو هو: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب، للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين"(٢).

وعند البعض الإرهاب هو: "العمليات العنيفة، المادية والمعنوية، أو التهديد بها، بصورة غير مشروعة، بهدف خلق صورة من الفزع والخوف والرعب، يقوم به أفراد، أو جماعات، أو منظمات، أو دول، لتحقيق أهداف معينة"(٣).

ثانيا: تعريف الإرهاب في القانون المصري: ظهر تعريف الإرهاب أول مرة في القوانين

---

(١) الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، د. عبد العزيز مخيمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٧، مشار إليه لدى: الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته، د. شريف عبد الحميد، ص١١١٩.

(٢) الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية، د. أحمد رفعت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠٤، مشار إليه لدى: الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته د. شريف عبد الحميد، ص١١١٨.

(٣) الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، عثمان علي حسن، مطبعة منارة، كوردستان، العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص٧٥.

المصرية مع تعديل قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، حيث أضاف القانون نص المادة (٨٦)، والتي عرفت الإرهاب تعريف مطولا، يشمل كثيرا من صور الإرهاب والعدوان، ومما جاء فيها: "كل استخدام للقوة، أو التهديد، أو العنف، أو الترويع، يلجأ إليه المجرم فردا كان أم جماعة، تنفيذاً لمشروع إجرامي، متى كان الهدف هو الإخلال بالنظام العام، أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، وكان من شأن ذلك العدوان إيذاء الأشخاص، أو بث الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم، أو حرياتهم للخطر، أو الإضرار بالبيئة، أو بالأموال، أو المواصلات، أو بالاتصالات، أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

ثم صدر في مصر قانون مستقل لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٥، القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠، وقد عرف العمل الإرهابي تعريفا مطولا جاء فيه: "كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، في الداخل أو الخارج، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، أو أمنه، أو مصالحه للخطر، أو إيذاء الأفراد، أو بث الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي،

(١) نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المنشور في الوقائع المصرية، عدد ٧١ في ٥-٨-١٩٣٧، والمعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨-٧-١٩٩٢.

أو الإضرار بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية، أو بالآثار، أو بالأموال، أو الأصول الأخرى، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة، أو الجهات أو الهيئات القضائية، أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية، أو دور العبادة، أو المستشفيات، أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذا كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها، متى كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[1].

(١) نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥، العدد ٣٣ مكرر، وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الأولى الإرهابي بأنه: "الإرهابي: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك"، وهذا التعريف هو ذاته الذي نص عليه في المادة الأولى، قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥، العدد ٧ مكرر (ز).

وجاء في الفقرة (ج) من المادة الأولى من ذات القانون تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق، أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات"[1].

(١) نص المادة الأولى فقرة (ج) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، وقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المصري الجماعة الإرهابية، والتي جاء فيها: "كل جماعة، أو جمعية، أو منظمة، أو هيئة، أو عصابة، تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها، أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيـًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيـًا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر، من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية"، نص المادة الأولى فقرة (أ) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، كما عرفت المادة الأولى فقرة (ب) من قانون الكيانات الإرهابية، الكيان الإرهابي بأنه: "الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أيا كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضه، أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلته أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

ويلاحظ على تعريف القانون المصري للإرهاب أنه اشترط توافر عدة عناصر لوصف الفعل الإجرامي بالإرهاب، وهي[1]:

١- عنصر العنف، وهو عنصر جوهري في الجريمة، لا تقوم إلا به، حيث يجب استخدام العنف أو القوة أو التهديد بذلك.

٢- يجب أن ترتكب الجريمة تنفيذا لمشروع إجرامي، سواء كان ذلك المشروع فرديا أم جماعيا.

٣- يجب أن يترتب على الجريمة الإرهابية إيذاء الأشخاص، وتخويفهم، وإلقاء الرعب بينهم.

٤- يجب توافر القصد الجنائي الرامي إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض الأمن الداخلي أو الخارجي للخطر.

أما عن التعريف في ذاته فإنه جاء عاما يشمل كثيرا من صور الجرائم، ويدخل في مفهوم الإرهاب بعض صور الجرائم العادية، فهو لم يزل الغموض الذي يكتنف معنى الإرهاب أو الجرائم الإرهابية، فلم يقف المشرع في تعريف الإرهاب عند حد الجرائم الخطيرة التي تمثل إرهابا للدول والأفراد، بل أدخل فيه أيضا بعض الجرائم التي يمكن أن تكون جرائم عادية، ومن ثم فإن التعريف لم يضع حدا فاصلا بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، فهو غير جامع مانع[2].

---

(١) العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، لافي سعد المرزوقي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الثالث والعشرين، الجزء الرابع ٢٠٢١، ص٢٦٦٩.

(٢) العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، لافي المرزوقي، ص٢٦٧٠.

كذلك فإن القانون في تعريفه للإرهاب استخدم عبارات عامة غير واضحة المعنى، أو ليست محل اتفاق على معناها، مثل عبارات: تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إيذاء الأفراد وبث الرعب بينهم، وغيرها، فمثل تلك العبارات قد يصعب تفسيرها والاتفاق على معنى محدد لها.

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي

ظهر استخدام مصطلح الإرهاب بمفهومه المعاصر للتعبير عن العنف الذي تمارسه الدول والأفراد والجماعات، وأول ما ظهر المصطلح كان في نهاية القرن الثامن عشر، في عام ١٧٩٨ في مجلة الأكاديمية الفرنسية لوصف حكومة فرنسا في ذلك الوقت والتي كانت ترهب الشعب باسم الثورة والحرية، حيث كان الإرهاب وصفا لنظام الحكم آنذاك[1]، ثم ذاع استخدام المصطلح بعد ذلك للتعبير عن كل عنف يمارس من قبل الأفراد أو الجماعات أو الدول خارج حدود القانون، ومن ثم فإن نشأة مصطلح الإرهاب كان غربيا، لوصف جرائم وأفعال قام بها أفراد أو حكومات غربية، ومن ثم لم يتعرض الفقهاء قديما لتعريف الإرهاب كجريمة، ومع ذيوع المصطلح وانتشاره، وما تلا ذلك من وصف كثير من الأعمال الإجرامية، وأحيانا غير الإجرامية به، خاصة إذا صدرت من المسلمين، لذا بادرت بعض المؤسسات الشرعية والفقهاء لتعريف الإرهاب تعريفا نابعا من الثقافة الإسلامية، ومن تلك التعريفات:

أولا: تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

بعد أحداث نيويورك في أمريكا سبتمبر ٢٠٠١، وفي نوفمبر من ذات العام تصدى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لتعريف الإرهاب للتمييز بينه وبين الجهاد

(١) الارهاب التشخيص والحلول، الشيخ عبد الله بن بيه، ص٢٥-٢٦.

المشروع، جاء في هذا التعريف أن الإرهاب هو: "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، والنيل من كرامتهم الإنسانية، إفسادا وبغيا في الأرض، ويحق للدولة التي يقع على أراضيها أي من الجرائم الإرهابية، أن تبحث عن المجرمين، وتقدمهم للجهات القضائية، للحكم فيهم بموجب العدل"[1].

وهذا التعريف كان الهدف منه صد الهجوم على الإسلام، ووصفه بالإرهاب، خاصة بعد تلك الأحداث التي استغلها دعاة التطرف والعنصرية في الغرب للنيل من الإسلام، ومع ذلك فإن هذا التعريف لم يحدد مفهوم الإرهاب بشكل دقيق، وذلك لأن فكرة الترويع التي انطلق منها التعريف تحتاج إلى توضيح، لأن كل جريمة في ذاتها تنطوي على ترويع وتخويف، وتحمل في طياتها اعتداء على مصالح الأمنيين وتدمر مصالحهم سواء في الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

ثانيا: تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد أيا كان ماديا، أم معنويا، والذي قد يصدر من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد، مستهدفا الإنسان، سواء في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، متى كان بغير حق، وأيا كانت صور العدوان، والإفساد في الأرض"[2].

---

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، بشأن ظاهرة الإرهاب، الصادر في القاهرة بتاريخ ١٥-٨-١٤٢٢هـ، الموافق ١-١١-٢٠٠١م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر برقم ١٢٨(٢/ ١٤) في الدوحة يناير ٢٠٠٣م، المتعلق ب "حقوق الإنسان، والعنف الدولي".

وبالنظر لهذا التعريف يبدو أنه استند إلى مرجعية فقهية تنطلق من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، حيث جعل من الإرهاب العدوان على هذه الضروريات الخمس، واعتبر التعريف الإرهاب نوعا من الإفساد في الأرض، منطلقا في ذلك من آية الحرابة، كما أن التعريف السابق اعتبر الإرهاب كل عدوان بغير حق أو تهديد أو تخويف سواء كان ماديا أم معنويا، ومن ثم فهو يتضمن الإرهاب المعنوي، والذي قد يتمثل في نشر أفكار متطرفة تثير الفتنة بين أفراد المجتمع، أو تزرع الرعب والخوف في نفوسهم، مشيرا في ذات الوقت إلى أن الإرهاب قد يقع من الأفراد، أو من الجماعات، أو من الدول.

ثالثا: تعريف مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: عرف مجلس المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الإرهاب بأنه: "أي عدوان يمارسه فرد أو جماعة أو دولة، بغيا على الإنسان، في دينه، ونفسه، وعرضه، وعقله، وماله، ويشتمل على صنوف الأذى والتخويف، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يمكن أن يتصل بصور الحرابة، وقطع الطريق، وإخافة السبيل، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، إذا وقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويسعى إلى ترويع الناس بإيذائهم، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم، أو حرياتهم أو أحوالهم للخطر، ومنه أيضا إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد الأملاك أو المرافق العامة أو الخاصة، أو تعريض الموارد الطبيعية أو الوطنية للخطر، وكل ذلك من صور الإفساد في الأرض"[1].

وهذا التعريف حاول أن ينطلق من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات

(١) بيان مكة المكرمة الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد خلال الفترة من ٢١– ٢٦ شوال ١٤٢٢ه.

الخمس، مع الإشارة إلى صور جرائم الحرابة باعتبارها من صور الإرهاب، وهذا يخرج التعريف عن حقيقته، إذ ليست كل صور الحرابة من قبيل الأعمال الإرهابية، ومع ذلك فقد حاول أن يدخل في التعريف أيضا مفهوم الإرهاب الوارد في بعض القوانين العربية ومنها القانون المصري، لذا جاء التعريف غير دقيق.

رابعا: تعريف الإرهاب عند بعض الفقهاء: حاول بعض الفقهاء المعاصرون وضع تعريف للإرهاب منطلقا من تراث الأمة الإسلامية وعقيدتها الدينية، ومن هذه التعريفات:-

الإرهاب هو: "الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد، وترويع الآمنين، بقتل الأبرياء، وتدمير المنشآت، وترويج المخدرات، وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان، يشل النشاط العام، ويخوف الآمنين، أو لقلب النظام الشرعي القائم"[1].

وقيل الإرهاب هو: "كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية، ويتضمن تهديدا للأمن بأي نوع من أنواعه"[2].

وبناء على التعريف السابق يرى أنصاره أنه الأعمال الإرهابية تنطبق على عدة جرائم، منها:

١- أعمال القرصنة سواء كانت في البحر أو في الجو أو على البر.

---

(١) الإرهاب التشخيص والحلول، عبد الله بن بية، ص٢٩.

(٢) الإرهاب والسلام، بحوث فقهية وعلمية حول: "الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٧١.

٢- العمليات العسكرية الاستعمارية.

٣- الأعمال الديكتاتورية ضد الشعوب الآمنة، وفرضها بالقوة.

٤- الأساليب العسكرية التي تمارس بالمخالفة للقواعد والأعراف الدولية، كاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وترحيل المدنيين، وضرب المناطق الآمنة.

٥- تلويث البيئة الجغرافية، الثقافية، الإعلامية، والاعتداء عليها.

٦- الأعمال التي تؤدي إلى اضعاف الاقتصاد الوطني، والإضرار بالفقراء، وتحميلهم فوق طاقتهم.

٧- أعمال قمع الشعوب الداعية إلى التحرر والاستقلال.

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء المعاصرين للإرهاب، يظهر جليا أنها لا تنطلق من مفهوم متفق عليه بين الجميع، فالبعض يعرف الإرهاب والأعمال الإرهابية من منظور دولي كما في التعريف الأخير، والبعض كما في التعريف الوارد أولا يعرف الإرهاب منطلقا من المعنى اللغوي للإرهاب كونه ينطوي على ترويع وتخويف للآمنين، ومن ثم فهو يدخل كثيرا من الجرائم والأفعال الخطيرة في مفهوم الأعمال الإرهابية، ولا يضع تعريفا جامعا مانعا لها، كالجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية، أو انتقامية، فمع التسليم بخطورة هذه الجريمة ووجوب انزال أشد العقوبة بمرتكبيها، إلا أنها ليست جريمة إرهابية، كما أن التعريفين سالفي الذكر لم يبرزا الباعث الحقيقي للإرهاب والهدف الذي يسعى إليه الإرهابيون، وهو جانب مهم لتكييف الجريمة الإرهابية، وتمييزها عن غيرها.

خامسا: التعريف المختار للإرهاب: الإرهاب من الجرائم الخطيرة سواء على المستوى الداخلي، أو المستوى الدولي، لذا لا بد من وضع تعريف جامع مانع له، ومع ذلك فإن وضع تعريف يتلاقى عليه الجميع للإرهاب من الصعوبة بمكان، نظرا لتنوع

نظرة كل فريق للأعمال الإرهابية، ومدى تجريمها، بل إن بعض الأعمال ليست محل اتفاق على التجريم أصلا، ومن ثم فإن وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلال مراعاة عدة نقاط مهمة:

١- لا يجب توافق كل الدول على تعريف موحد للإرهاب خاصة على مستوى جرائم الإرهاب الدولي، ويكفي أن تضع كل دولة تعريفا خاصا بجرائم الإرهاب الداخلية، ثم التوافق الدولي على بعض الأعمال التي تصنف على أنها جرائم إرهاب دولية.

٢- يجب عند وضع تعريف للإرهاب على المستوى الوطني الداخلي لكل دولة مراعاة الباعث على ارتكاب الجرائم الإرهابية بصفة عامة، وأيضا الهدف الذي يسعى إليه الإرهابيون من وراء أعمالهم الإرهابية.

٣- تجنب الإطالة في التعريفات، والنص على جرائم بعينها في القانون، ويمكن النص على بعض الجرائم في نصوص مستقلة، والأولى وضع حدود عامة تتضمن كل الأعمال الإرهابية أيا كان فاعلها، أو الهدف منها.

٤- يفضل في زماننا المعاصر النص على تعريف الإرهاب ضمن نصوص القانون، سواء في نصوص قانون العقوبات، أو تجريم الأعمال الإرهابية بقانون مستقل، رغم القناعة بأن النصوص القانونية لا ينبغي أن تهتم بالتعريفات وترك تلك المهمة للفقه والقضاء، لكن نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، وتأثيرها المباشر على أمن وسلامة المجتمع، فضلا عدم التوافق على وصف بعض الجرائم بكونها جرائم إرهابية، فمن ثم كان على القانون أن يقطع القول في تجريم الأعمال الإرهابية بحدود فاصلة.

وبناء على ما سبق يمكن اختيار تعريف الإرهاب بأنه: "العدوان غير المشروع، أو التخويف، أو التهديد، أو التدمير، الواقع على الأفراد، أو المؤسسات، أو الممتلكات،

العامة أو الخاصة، لتحقيق أهداف عامة سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، غير مشروعة، يسعى إليها الإرهابيون، أيا كان الفاعل فردا أم جماعة أم دولة، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في الجريمة".

بناء على هذا التعريف المختار يمكن ملاحظة بعض النقاط المهمة، فيما يتعلق بمفهوم جريمة الإرهاب في ضوء جريمة الحرابة، ومنها:

١- كل من جريمتي الحرابة والإرهاب تقوم على أساس استخدام القوة في ارتكاب الجريمة، يبدوا ذلك واضحا من خلال تعريف الحرابة عند الفقهاء، وتعريف الإرهاب في نصوص القانون، وعند شراح القانون، وعليه فإن عنصر القوة لا بد أن يكون حاضرا عند ارتكاب الجريمة الإرهابية أو جريمة الحرابة، ولم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية -على الراجح-، وكذا شراح القانون استخدام السلاح لإبراز عنصر القوة، فقد يتوافر عنصر القوة بدون استخدام السلاح، من خلال ارتكاب الجريمة باستخدام القوة البدنية، أو باللكز، والضرب ونحو ذلك.

٢- الجرائم التي ترتكب بناء على باعث شخصي، كجرائم الانتقام، وجرائم السرقة العادية، وجرائم القتل لأغراض شخصية، وغيرها، لا تعد جرائم إرهابية، رغم أن بعض هذه الجرائم يمكن أن تكون من قبيل جرائم الحرابة، كالسرقة بالإكراه، والسرقة المقترنة بالقتل، وهذا يبرز دور الباعث على ارتكاب الجريمة وأهميته في تكييف جريمة الإرهاب.

٣- يجب تكييف جرائم الإرهاب في ضوء السلوك المكون لتلك الجرائم، والذي لا بد أن ينطوي على تخويف وإرعاب لفئة من الناس، بغض النظر عن عددهم أو صفاتهم، أما في جريمة الحرابة فقد يكون الباعث هو مجرد القتل وأخذ المال، بغض النظر عن تخويف وإرعاب الناس، بحيث يكون هذا التخويف أثرا للفعل

الإجرامي وليس باعثا عليه.

٤- الجرائم الإرهابية قد تقع من الأفراد، أو الجماعات، أو المؤسسات، أو الدول كما في بعض صور جرائم الإرهاب الدولي، وكذلك جريمة الحرابة قد تقع من الأفراد أو الجماعات، لكنها لا تقع من الدول.

٥- لا يدخل ضمن مفهوم الإرهاب، الكفاح المسلح ضد قوى العدوان والظلم والاحتلال، لكونه لا يعد عدوانا، بل هو دفع للعدوان، وهو ما أقرته قرارات الأمم المتحدة.

٦- لا يعد من قبيل الجرائم الإرهابية الأفعال التي يسعى مرتكبوها إلى تحقيق أهداف مشروعة، كالأفعال التي قد يقوم بها أفراد الأمن والجيش أو القوات النظامية بهدف بسط الأمن والسلم، وكذلك مثل هذه الأفعال المشروعة لا تمثل جريمة أصلا في الفقه الإسلامي.

ومع هذا التوافق في كثير من العناصر بين جريمتي الإرهاب والحرابة، فإن بينهما ثمة اختلاف من حيث المفهوم، يمكن إلقاء الضوء على هذا الاختلاف فيما يلي:

١- أن عنصر الذعر وبث الخوف والرعب في نفوس الناس الذي تتسبب فيه العمليات الإرهابية هدف أساسي في نفس المجرم عند الإقدام على جريمته، أما في جرائم الحرابة فإن الخوف والذعر الناشئ عنها في الغالب يكون هدفا ثانويا ينشأ عن أعمال الحرابة، وفي الغالب لا يسعى إليه المحارب لذاته، بل يترتب على أفعال حرابته تبعا.

٢- الدافع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية في غالب الأحوال دافع عنصري فئوي، سواء كان دينيا، أو سياسيا، في الغالب، بينما الدافع الغالب في جرائم الحرابة هو دافع مادي بغية أخذ الأموال والاستيلاء عليها، ولا يمنع ذلك أن الإرهابيين يجنون أموالا

من جراء عملياتهم الإرهابية، لكن بحسب الظاهر أن لهم دوافع أخرى غير المال.

٣- العمليات الإرهابية قد تكون إرهابا على المستوى الدولي أو إرهابا على المستوى المحلي، بينما الغالب في جرائم الحرابة أنها جرائم محلية، تمس أمن وسلامة الأفراد في نطاق الدولة، ولا يمنع من ذلك من إمكانية وجود جرائم حرابة على المستوى الدولي.

٤- تسعى الجماعات الإرهابية إلى نشر الرعب في نفوس الناس، ومن ثم تلجأ إلى الإعلان والإعلام عند ارتكاب عملياتها الإرهابية، لإعلان وإيصال رسائلها، وربما قدمت إعلانا مسبقا تعلن فيه نيتها ارتكاب جرائم إرهابية، أو بيانا لاحقا تتبنى فيه عملياتها وجرائمها الإرهابية، بينما في جرائم الحرابة لا يسعى المحاربون إلى إذاعة أخبارهم أو الإعلان عنها أو على الأقل لا يعنيهم ذلك، وهذا لا ينفي توافر عنصر المجاهرة القائم على المكابرة عند ارتكاب جريمة الحرابة[1].

المطلب الثاني
التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة في الفقه والقانون

بعد أحداث أمريكا سبتمبر ٢٠٠١ تعالت الأصوات التي تصف الإسلام والمسلمين بالعنف والإرهاب، واستغلت بعض قوى الغرب تلك الأحداث لشن حروب عسكرية

(١) انظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، د. هيثم عبد السلام محمد، ص ٤٨-٤٩/ مفهوم الإرهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغي، علي بن عبد العزيز، ص٤٠/ الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، عبد اللطيف بن عبد الله الغامدي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ، ص ١١٣-١١٦/ الحرابة وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، د. محمد علي هاشم، د. حيدر كاظم، شهلاء رضا مهدي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٠ السنة ٢٠١٨م ص ٢٦-٢٧.

على بعض البلاد الإسلامية بحجة محاربة الإرهاب، فضلا عن الهجوم الفكري المنظم على كل ما هو إسلامي، وظهور ما يسمى في الغرب **بالإسلاموفوبيا**، وفي المقابل يسكت الغرب على كل أعمال العنف والقتل والتدمير والتخريب وطمس الهوية وكل أنواع الإرهاب الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد أبناء الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته وهويته وثقافته، ومقدسات المسلمين، ووصم كل من يهب للدفاع عن الهوية ومجابهة الظلم ودفع العدوان العسكري والفكري بالإرهاب والتطرف، رغم أن كل الأعراف الدولية، فضلا عن قرارات المؤسسات الدولية، تقر بحق الشعوب في الدفاع عن أراضيها وحدودها، ودفع الظلم عنها، بكل السبل الممكنة بما فيها الكفاح المسلح والمقاومة العسكرية، واعتبار ذلك من الأعمال المشروعة، ولا يدخل ضمن مفهوم الإرهاب، لذا وجب التمييز بين الكفاح المسلح ضد العدوان، وبين الإرهاب والعدوان غير المشروع، وبيان مدى الاتفاق بينه وبين مفهوم الجهاد في الإسلام، على النحو التالي:

تعريف المقاومة المسلحة ضد العدوان: يقصد بالكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة وفق أحكام القانون الدولي: "العمليات القتالية التي تقوم بها مجموعات أو عناصر من غير القوات العسكرية النظامية، بهدف الدفاع عن المصالح القومية والوطنية، ضد قوى أو دولة أجنبية، سواء كانت تلك المجموعات والعناصر منظمة وتخضع لإشراف وتوجيه من جانب سلطة قانونية، أو سلطة واقعية، أم كانت تلك المجموعات والعناصر تعمل بمبادرات خاصة منها، وسواء كان مباشرتها لنشاطها وأعمالها العسكرية والمسلحة فوق الإقليم الوطني لها، أم خارج حدود الإقليم"[1].

(١) المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، د. صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٤٨٥ مشار إليه لدى: الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته، في الشريعة والقانون، د. شريف عبد الحميد حسن، ص ١١٣٢.

وعرفها البعض بأنها: "قيام شخص منفرد، أو بالاشتراك مع مجموعة عن طواعية، يحركه وازع النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد القوات المحتلة، دون أن يكون منتسبا إلى القوات العسكرية النظامية"[١].

وبناء على هذين التعريفين فإنه يجب لوصف الأعمال القتالية بالكفاح المسلح المشروع أن يكون من قوات أو مجموعات أو أفراد غير نظاميين، ولا يدخل فيها عمليات الجيوش النظامية، لأن عمليات الجيوش النظامية ضد الدول والقوات المعتدية ليست من قبيل المقاومة بل من قبيل الحرب المشروعة، ولا يشترط التعريف أن تمارس تلك العمليات فوق حدود الإقليم الوطني لها، أم خارج الإقليم، وهذا يعني أن المقاومة المسلحة المشروعة هي المقاومة الشعبية، التي تمارسها الشعوب، أفرادا وجماعات، ضد قوات محتلة أو معتدية، هي في الغالب تنتمي لدولة أو دول أخرى.

مشروعية الكفاح المسلح في القانون الدولي: يستند الحق في المقاومة المسلحة الشعبية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر في المادة (٥١) منه بحق الشعوب في طلب وتلقي الدعم في حالات العدوان، كما يستند أيضا إلى حق تقرير المصير الذي أقرته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كثير من الإعلانات والقرارات الدولية، ومنها[٢]:

القرار رقم (١٥١٤) في العام ١٩٦٠، الخاص بتصفية الاستعمار، وحق الشعوب في

(١) شرعية المقاومة المسلحة، د. عز الدين فودة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٦٩، ص ٢٩.

(٢) شرعية المقاومة المسلحة، د. عز الدين فودة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٦٩، ص ٢٩.

تقرير مصيرها، والقرار رقم (٦٣٧) في العام ١٩٧٠، والذي اعتبر أن حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا للتمتع بالحقوق والحريات الأخرى، والقرارين، رقم (٣/ ٣٥) عام ١٩٧٩، ورقم (١٩/ ١٩٨٩) الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذان ينصان على حق الشعوب في القتال ضد المحتلين بكل الوسائل، ومنها الكفاح المسلح، والقرار رقم (٣٢١٤) الصادر عام ١٩٧٣، بشأن تعريف العدوان، حيث أشار إلى أن القرار لا يمس حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الاستقلال، والحرية، وحقها في ممارسة تلك الحقوق ولو بالقوة[١].

وعليه فإن حركات التحرر والمقاومة المسلحة المشروعة تختلف عن الإرهاب المجرم، ومن مظاهر هذه التفرقة[٢]:

١- أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والعدوان، مما تقره الأعراف والمواثيق الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، وفي المقابل فهي تدين العمليات الإرهابية الموجهة ضد الإنسانية.

٢- حركات التحرر والمقاومة المسلحة لها أهداف مشروعة دوليا، بخلاف الأعمال الإرهابية فهي تهدف إلى زرع الفتنة والتخريب والتدمير وبث الرعب في نفوس الآمنين.

تعريف الجهاد في الفقه الإسلامي: من منظور الفقه الإسلامي فإن الإرهاب يختلف

(١) الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته، في الشريعة والقانون، د. شريف عبد الحميد حسن، ص ١١٣٣/ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، عبد الله إبراهيم العريفي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٤١-٤٢.

(٢) الإرهاب الدولي، ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، عثمان علي حسن، مطبعة منارة، كوردستان، العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص١١٦.

عن المقاومة المسلحة والدفاع عن الدين والوطن، وهو يتلاقى في جانب منه مع مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي، بمعناه الواسع، حيث عرف الفقه الإسلامي الجهاد بأنه:

الجهاد في اللغة هو: بذل الجُهد بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو المبالغة في العمل والتعب والمشقة، مأخوذ من الجَهد بالفتح(١).

وشرعا يستعمل في: "بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر، والجهاد: القتال في سبيل الله -عز وجل- بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك، والجهاد: محاربة الأعداء(٢).

وقيل الجهاد هو: "الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول، بالنفس، والمال"(٣).

وعرفه ابن عرفة بأنه: "قتال مسلم كافرا، غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه"(٤).

مبررات الجهاد في الفقه الإسلامي: الجهاد وفقا لتلك التعريفات يعني الدفاع عن الدين والنفس والوطن ضد أي عدوان أو ظلم، سواء قامت به قوات نظامية، أم مارسه

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٣٥)/ مختار الصحاح، ص٦٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (٧/ ٩٧).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (٥/ ٧٦).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ه (٣/ ٣٤٧)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر (٢/ ٢٦٧).

الأفراد، أم الجماعات، لأن مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي أوسع من مفهوم الحرب قي القانون الدولي، ويستند حق الكفاح المسلح أو الجهاد في الفقه إلى الإسلامي إلى عدة مبادئ تؤسس لمفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي، تؤيدها آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:-

١- **دفع الظلم والاعتداء الواقع على المسلمين**: ومن ذلك قول الله تعالى: **"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"**(١)، وقوله عز وجل: **"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"**(٢).

فهذه الآية تبين العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم، لأن الخطاب فيها للمسلمين مجتمعين كدولة واحدة لها نظم حاكمة، وسياسة قائمة، يبين هذا الخطاب ما يجب على دولتهم في معاملة غيرهم به في حرب أو سلم، وفي منازلة أو مهادنة، فذكر الله سبحانه أن تلك المعاملة هي المعاملة بالمثل، ومعنى قوله تعالى: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدوا عَلَيْه بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)، أن من يعتدي عليكم من الأمم الأخرى، بانتهاك حرمَات دولتكم، أو إلحاق أذي بجماعتكم، بحرب يشنها عليكم، أو مصادرة لمتاجركم، أو ترصد في الطرق التي تسلكها قوافلكم أو سفنكم، فعاملوه بالمثل، وأنزلوا به مثل ما ينزله بكم؛ وإن انتهك حرمة مكان فانتهكوا منه مثل ما انتهك، من غير تحرج في ذلك ولا تأثم، فإن هذا ما تقضى به قوانين المساواة والمعاملة بالمثل"(٣).

٢- **الحق وحماية المظلومين والمقهورين**: حيث يحق للشعوب المظلومة، بل يجب

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

(٣) زهرة التفاسير، الشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر (٢/ ٥٩١).

عليها، أن تدفع عنها الظلم والعدوان، ويجب على الكل أن يقدم لها يد العون والمساعدة ولو بالجهاد أو الكفاح المسلح، يقول الله تعالى: **"وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا"**(١)، أي ما لكم؟ وما الذي صرتم إليه من حال؟، حتى صرتم في حال لا تقاتلون فيها في طريق الله، طريق الحق الصحيح، والدين الذي لا شك فيه، والهداية التي فيها خير الإنسانية في الدنيا، وحسن المآل في الآخرة، ولا تقاتلون في سبيل أولئك الذين استضعفوا لعدم وجود من ينصرهم، فضعفوا وهانوا على أولئك الظالمين، وإن لم يهونوا عند الله سبحانه وتعالى، وعندكم أنتم أهل الحق والإيمان، وأولئك المستضعفين الذين أراد المشركون إضعافهم وإذلالهم، منهم الرجال الذين سلبوا كل حول وقوة، وصاروا أذلاء، ومنهم النساء اللائي لا قدرة لهن بحكم الأنوثة ومنهم الذرية الضعاف"(٢).

٣- **الدفاع عن النفس والعرض والدين**: فالجهاد أو الكفاح المسلح المشروع يكون أيضا دفاعا عن ضروريات الحياة من النفس والدين والعرض والمال، والموت في سبيل ذلك شهادة في سبيل الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية (٧٥).

(٢) زهرة التفاسير، الشيخ: محمد أبو زهرة (٤/ ١٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (٣/ ١٩٠) رقم ١٦٥٢/ وأبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٤/ ٢٤٦) رقم ٤٧٧٢، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة عشر المنعقدة بعمان الأردن، في العام ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، وبصدد تعرضه لموضوع موقف الإسلام من التطرف والإرهاب والغلو، استمرار تمسكه بسياسة حق الشعوب والأمم المحتلة في المقاومة والكفاح المسلح، وقرر ما يلي:

١- تحريم كل أعمال الإرهاب أيا كانت أشكاله وممارساته، واعتبارها من قبيل الأعمال الإجرامية، وهي داخلة ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت، وأيا كان مرتكبوها.

٢- يعد إرهابيا كل من شارك في تلك الأعمال الإرهابية سواء كان مباشرة، أو تسببا، أو تمويلا، أو دعما، وسواء كان الإرهابي فرداً أم جماعة أم دولة، فقد يقع الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

٣- يجب التمييز بين الجرائم الإرهابية المشار إليها وبين المقاومة المشروعة للاحتلال والعدوان بالوسائل المقبولة شرعـًا، لأن تلك المقاومة إنما لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهذا من الحقوق المعترف بها شرعـًا وعقلاً، وأقرته المواثيق الدولية.

٤- وجوب معالجة أسباب الإرهاب وفي مقدمتها التطرف والغلو، والتعصب، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان وحرياته السياسية، والفكرية، والحرمان، وعدم توازن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٥- التأكيد على أن الجهاد دفاعا عن العقيدة الإسلامية، وحماية الأوطان والدفاع عنها، أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي، ليس من قبيل الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزمـًا فيه بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٥٤ (٣/ ١٧) في دورته السابعة عشر المنعقدة بعمان الأردن، في العام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الفصل الثاني
شروط جريمتي الحرابة والإرهاب في الفقه والقانون

جريمة الحرابة جريمة حدية في مفهوم الفقه الإسلامي، لا تقوم هذه الجريمة إلا بشروط معينة، وعند انتفاء هذه الشروط لا توصف الحرابة بأنها جريمة حدية، بل جريمة عادية، كذلك الجريمة لا توصف بأنها جريمة إرهابية إلا بتوافر عدة أركان وشروط نص عليها القانون، وإلا انتفت عنها صفة الإرهاب، وفي هذا الفصل يتم تناول أحكام تطبيق جريمة الحرابة الحدية لها في مبحث أول، وفي المبحث الثاني، يتم تناول شروط تطبيق أحكام جرائم الإرهاب في للقانون المصري.

المبحث الأول
شروط قيام جريمة الحرابة

جريمة الحرابة لها عدة شروط لكي تثبت ويقام فيها الحد، وفي هذا المبحث أتحدث أولا عن كيفية إثبات حد الحرابة سواء بالبينة أو الإقرار في مطلب أول، ثم في المطلب الثاني خصصته للحديث عن شروط حد الحرابة سواء الشروط التي ترجع إلى كل من المُحارِب الجاني، والمُحارَب المجني عليه، أو الشروط التي ترجع إلى مكان وملابسات وقوع الجريمة، وبيان ذلك فيما يلي:-

المطلب الأول
كيفية إثبات جريمة الحرابة

يمثل الإثبات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، فلا مجال لتوقيع العقاب على الجاني ما لم تثبت الجريمة في حقه، لأن الأصل براءة الإنسان ما لم يثبت عكس ذلك، وهو مبدأ استصحاب الأصل [1] المقرر في الشريعة الإسلامية، وتقره القوانين

(١) **الاستصحاب**: مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل. **ينظر**: إرشاد الفحول للشوكاني اليمني، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (٢/ ١٧٤).

الوضعية، والحرابة بوصفها جريمة حدية تثبت بأحد أمرين، بيانهما في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول : إثبات جريمة الحرابة بالإقرار

الإقرار هو اعتراف الجاني بارتكاب الجريمة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء في إثبات الجريمة(١)، والاعتراف بالجريمة من أقوي الأدلة على ثبوتها في حق مرتكبها.

هل يعتبر العدد في الإقرار بجريمة الحرابة؟ بمعنى هل يجب أن يقر أكثر من مرة؟

العدد في الإقرار في جريمة السرقة محل خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، الإباضية(٥)، والإمامية(٦)، إلى أنه لا يشترط تعدد الإقرار، فيثبت الحد بإقرار الجاني مرة واحدة، أو أكثر، فيثبت عندهم بالإقرار ولو مرة واحدة، ويترتب على ذلك ما يستحق من عقوبات مقررة لحد الحرابة.

واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٥)/ المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٠)/ الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (موفق الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٧٩)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٤)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦٢٢)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٦)/ المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢)/

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م (٤/ ٢٣٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢).

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦٢٢).

(٦) شرائع الإسلام (٤/ ٤٢٣)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٥٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا إِخَالُهُ سَرَقَ"، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ" فَقُطِعَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: "تُبْ إِلَى اللهِ"، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: تَابَ اللهُ عَلَيْكَ" [(١)]، فقد أقام ﷺ الحد على السارق بإقراره مرة واحدة، وحد الحرابة يقاس على حد السرقة [(٢)].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[(٣)]، وأبو يوسف من الحنفية، وابن أبي ليلي[(٤)]، والزيدية[(٥)]، إلى أنه لا يحد ما لم يقر مرتين، في مجلسين مختلفين، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه، أن رجلاً أقر بالسرقة عنده مرتين فقطع يده، ولأنه حد لله تعالى خالص فيعتبر عدد الإقرار فيه كما في السرقة، ولأنه حد تضمن إتلافا فاعتبر في إقراره من التكرار كحد الزنا[(٦)].

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة في مجلس القضاء، لأن الإقرار حجة قوية، بل هو أقوى الحجج، فيكفي فيه مرة، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا رجع المقر عن إقراره فيقبل رجوعه، ولا تبطل العقوبة بالتقادم، لأن الإقرار اعتراف في حق نفسه، فجاز له أن يرجع فيه[(٧)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) حديث رقم ٨١٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه/ وابن أبي شيبة في مصنفه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه (٥/ ٥٢٠) رقم ٢٨٥٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٠)/ كشاف القناع (٦/ ١٥٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٦)/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (٩/ ١٣٨).

(٥) التاج المذهب (٤/ ٢٥٤).

(٦) المغني (٩/ ١٣٨).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٧)/ الحاوي الكبير(١٧/ ٧)/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ ه- ١٩٩٣م (٦/ ٣٦٩)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٤)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٥٣).

الفرع الثاني : إثبات جريمة الحرابة بالشهادة

جريمة الحرابة من جرائم الحدود التي تثبت بالبينة، وهى شهادة رجلين عدلين، فيشترط في الشهود الذكورة، فلا يقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وامرأتين في حد الحرابة، وكذا جميع الحدود والقصاص، على رأي جمهور الفقهاء[1]، لما روي عن الزهري قال: "نصت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"[2]، وذلك لتقوية جانب الصدق فيها، وفي ذلك تشديد وتغليط من الشارع في إثبات جرائم الحدود[3].

ويشترط في الإثبات بالبينة قيام الدعوي مع الشهادة، فلا تثبت جريمة الحرابة إلا إذا وجدت خصومة، فإذا شهد الشهود بقطع الطريق على المحاربين، ليس للإمام أو القاضي أن ينفذ عليهم العقوبة إلا بحضور الخصم[4]، ولا بد في الشهادة أن تكون عن علم ويقين، وللقاضي أن يسال الشهود عن كيفية قطع الطريق، وزمانه، ومكانه، وماهيته، لأنه يلتبس على كثير من الناس، فيسأل عنه احتياطا في الحدود [5].

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٢٤)/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٣١٦)/ الحاوي للماوردي (١٧/ ٧)/ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨٢)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٤)/ شرح كتاب النيل (٤/ ٦٢٢)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجة ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٣) رقم ٢٨٧١٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٣)/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٣١٦)/ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥/ ٤٩٩)/ كشاف القناع (٦/ ١٥٣)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٤)/ شرح كتاب النيل (٤/ ٦٢٢)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٤).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٥)/ منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢١٢).

وعند المالكية لو شهد اثنان على محارب يعرفانه واشتهر بالحرابة، فإن الإمام يقيم عليه الحد بهذه الشهادة وإن لم يشهدا اقتراف الجريمة، من باب التشديد في العقاب على هذه الجريمة [١].

ولابد للقاضي أيضا التأكد من عدالة الشهود، فإذا تيقن القاضي من عدالة الشهود عمل بالشهادة وإلا ردها، ولا يكفي في عدالة الشهود مجرد الإسلام، حتى تعرف عدالته بكونه على الأحوال المرضية [٢]، لقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ﴾[٣].

وإذا اختلف الشاهدان في صفة وكيفية قطع الطريق أو في وقتها بطلت شهادتهما، وارتفع الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفي اختلاف شهادتهما شبهة تسقط الحد[٤].

المطلب الثاني
شروط جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي

أولا: الشروط التي تتعلق بالمُحارِب "الجاني":

يشترط في الجاني حتى يتم تطبيق حد الحرابة عليه عدة شروط، وهي:

الشرط الأول: التكليف: لابد من اشتراط العقل، فلا خطاب يوجه إلى المجنون، ولا يتعلق بعمله حكم، وجريمة الحرابة تستدعي جناية، وفعل المجنون لا يوصف بكونه جناية، وكذلك يشترط في الجاني البلوغ، ففعل الصبي لا يتعلق به جناية، والصغر في أول أحواله مثل الجنون، فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون، لأنه عديم التمييز والعقل فصار كالمجنون[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، (٤/ ٣٥١)/ منح الجليل (٩/ ٢١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٧)/ منح الجليل (٩/ ٢١٢)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٥).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨١).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٥)/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة١٩٦١م (٦/ ٢٤٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)/ منح الجليل (٩/ ٣٣٧)/)/ مغني المحتاج (٥/ ٤٩٨)/ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٧/ ٤٥٧).

الشرط الثاني: الإسلام أو الذمة: يشترط في المحارب الإسلام، أو الالتزام بأحكام، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء، ويدخل في ذلك الذمي لالتزامه بعقد الذمة [1].

أما إذا كان المحارب مرتداً فإنه لا يعتبر محاربـًا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، لأن الردة خروج عن الدين والخروج عن الدين كفر، ولا تطبيق لحد الحرابة على الكافر، قال تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ**﴾ [2]، والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة[3].

الشرط الثالث: الذكورة عند الحنفية: الذكورة ليست شرطا في المُحارِب قاطع الطريق، عند جمهور الفقهاء[4]، فقد يكون قاطع الطريق ذكراً أو أنثى.

وقال الحنفية[5]: يشترط الذكورة، حتى لو كان في قطاع الطريق امرأة فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال، لا يقام عليها الحد في الرواية المشهورة، وقال الإمام الطحاوي: "يستوي الرجال والنساء في قطع الطريق، لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكورة والأنوثة كحد السرقة".

وقد استدل الحنفية على قولهم، بأن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة ١٣٩٣هـ (٣/ ٢٣٨)/ بداية المجتهد (٤/ ٢٣٩)/ أسنى المطالب (٤/ ١٥٤)/ مغني المحتاج (٥/ ٤٩٨)/ المغني (٩/ ١٤٤)/ المحلى (١٢/ ٢٩٢)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦١٢)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم: (٣٤).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٥)/ منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٣٧)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٥)/ مطالب أولي النهى (٦/ ٢٥١)/ المحلي بالآثار (١٢/ ٢٨٠)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢).

(٤) التاج والاكليل (٨/ ٤٢٧)/ مواهب الجليل (٦/ ٣١٤)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٥)/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م (١٢/ ٥٠٣)/ مطالب أولي النهى (٦/ ٢٥١)/ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧١)/ المحلى (١٢/ ٢٩٢)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦٢١)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٨).

المحاربة، والمغالبة لا تتحقق في النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة، لأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية ومسارقة الأعين، والأنوثة لا تمنع من ذلك[١].

الشرط الرابع: العدد عند الحنفية: لا يشترط العدد في المحاربين عند جمهور الفقهاء، فالقاطع المُحارِب يصح أن يكون واحدا أو أكثر من واحد، وإنما ذلك ليس بشرط ما دامت الشوكة والمغالبة قائمة[٢].

وذهب الحنفية في رأي، إلى أن قطاع الطريق لا بد أن يكونوا قوما، لأن قطاع الطريق محاربون بنص الآية، ولا تتحقق المحاربة إلا من قوم لهم قوة ومنعة ونصرة يدفعون بعددهم عن أنفسهم ويتقوون بعددهم، فيتمكنون من السلب والأخذ[٣].

ولعل الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الذكورة، وعدم اشتراط العدد، كون الجريمة من الممكن أن تقع من جانب المرأة، وقد يرتكبها واحد أو أكثر، واشتراط الذكورة والعدد قد يغري الجناة إلى التمادي في الجريمة أملا في الإفلات من عقاب الحرابة، كما أن الواحد قد يتقوى بنفسه وقوته، أو بسلاحه وعدته.

ثانيا: الشروط التي يجب توافرها في المَحارَب "المجني عليه":

يشترط الفقهاء لوجوب الحد توافر عدة شروط في المَحارَب "المجني عليه"، وهي:

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٤)/ بدائع الصنائع (٧/ ٩٠)/ بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٣٨)/ التاج والاكليل (٨/ ٤٢٧)/ أسنى المطالب (٤/ ١٥٤)/ مغني المحتاج (٥/ ٤٩٨)/ المغني (٩/ ١٤٥)/ كشاف القناع (٦/ ١٥٠)/ المحلى (١٢/ ٢٨٣)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦٢٢)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٣) المبسوط (٩/ ١٩٥)/ بدائع الصنائع (٧/ ٩٠).

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه معصوم الدم والمال على التأبيد: عصمة الدم تكون بالإسلام أو عقد الذمة، أما إذا كان المحارب "المجني عليه" حربيًا أو مستأمنًا فليس بمعصوم الدم على التأبيد، ولكنه معصوم الدم مؤقتا بعقد الأمان، وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذا الشرط في المجني عليه لوجوب الحد، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، وهو ظاهر رأي الزيدية[2]، إلى أنه لا حد على القاطع في دار الإسلام، إذا قطع حربيا أو مستأمنا، لأن مال الحربي والمستأمن ليس بمعصوم مطلقًا، بل في عصمته شبهة العدم، لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقته إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في شبهة الإباحة، فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي، وذلك لأن عقد الذمة أفاد عصمة ماله على التأبيد، فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته، وأيضًا كما لا يقام الحد على المستأمن أو الحربي إذا قطع الطريق على المسلم، فكذلك لا يقام الحد على المسلم إذا قطع الطريق عليه من باب أولى[3].

القول الثاني: ذهب المالكية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والإباضية[7]، إلى تطبيق حد الحرابة على المسلم وغيره، إذا كان المجني عليه مستأمنًا أو حربيًا، وذلك لأن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام مقابل حمايته وعصمة ماله، ولو قلنا بعدم إقامة الحد على قاطع الطريق لما كان لعقد الأمان فائدة[8].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)/ المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٠).
(٢) التاج المذهب في معرفة أحكام المذهب (٤/ ٢٥٢)/ البحر الزخار (٥/ ١٩٩).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)/ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٥).
(٤) مواهب الجليل (٦/ ٣١٤)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩١).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨١)/ مطالب أولي النهى (٦/ ٢٥١).
(٦) المحلى بالآثار(١٢/ ٢٩٢).
(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦٢٢).
(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩١)/ كشاف القناع (٦/ ١٤٢).

الرأي الراجح: لعل الراجح هو إقامة حد الحرابة على الجاني إذا قطع الطريق على المستأمن، لأن المستأمن معصوم الدم والمال بعقد الأمان وهذا الذي يتفق مع عدالة الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني: أن تكون يد المَحارَب "المجني عليه" على المال يد صحيحة: فإذا لم تكن يده صحيحة، كيد السارق، فلا حد على القاطع قياسا على السرقة فلا حد على السارق إذا لم يكن المسروق منه صاحب يد صحيحة، واليد الصحيحة هي يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان، والتي ليست بصحيحة مثل يد السارق والغاصب، وأما يد الأمانة كيد المالك، لأن يد الأمين لا تضمن، ويد الضمان يد صحيحة كالمرتهن والقابض[1].

الشرط الثالث: أن لا يملك المَحارَب "المجني عليه" الدفاع عن نفسه: فإذا ملك المجني عليه أن يدافع عن نفسه أو ماله فله أن يدفع بقدر ما يستطيع، وله أن يدفع ذلك بالآلة التي يمكن أن تحقق القوة والرهبة، وأول شيء يفعله المقطوع عليه ما يغلب على ظنه أن قاطع الطريق يندفع بها، فإن كان يندفع بالقول والتهديد فلا سبيل إلى دفعه بما هو أشد من ذلك، والأصل أن المحارب حين يقصد قتل إنسان أو سلبه ماله فلا يهدر دمه بحق القصد، وإنما الذي يهدر دم المحارب هو عدم إمكان دفعه إلا بالقتل، فأصبح القتل من ضرورات الدفاع الشرعي، فإذا اعتدي عليه شخص فقتله فلا قصاص عليه، وإنما يعزر لافتياته على الإمام[2].

الشرط الرابع: عدم وجود قرابة بين كل من الجاني والمجني عليه: يشترط لإقامة الحد

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٢)/ بدائع الصنائع (٧/ ٩١).

(٢) جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، أحمد محمود خليل، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٩١.

في الحرابة عدم وجود قرابة نسبية بين المحارب والمقطوع عليه، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم القرابة التي بها يسقط الحد عن الجناة، بمعنى هل يسقط الحد عن القريب فقط؟ أم يسقط أيضا عن باقي الجناة؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[1] إلى أنه لابد من انقطاع صلة الرحم بينهما حتى تكتمل الجريمة، فإذا كان القاطع ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عند أبي حنيفة عن الباقين، وذلك لأن لذي الرحم شبهة في مال الرحم بدليل سقوط القطع عنه في السرقة، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء، وهم بالخيار إن شاءوا عفو وإن شاءوا قتلوا[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن الحد لا يسقط إلا عن ذي الرحم المحرم فقط أما غيره من قطاع الطريق فلا يسقط عنهم الحد، وذلك لأن الشبهة كانت في ذي الرحم المحرم ولا تجاوزه لغيره من قطاع الطريق[6].

ثالثا: الشروط المتعلقة بمكان وملابسات وقوع الجريمة:

حد الحرابة جريمة خطيرة، وعقوبتها شديدة، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على أمن وسلامة أفراد المجتمع، وكونها تبث الرعب والذعر في نفوسهم، لذا اشترط بعض الفقهاء شروطا خاصة يجب توافرها في مكان وظروف وملابسات الجريمة،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٢)/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٨٥).

(٤) أسنى المطالب (٤/ ١٥٤)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٦).

(٥) المغني (١٠/ ٣١٨).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٨٥)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٦).

حتى يمكن إقامة الحد فيها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: اشتراط السلاح مع المحَارِب: اختلف الفقهاء في ضرورة اشتراط وجود سلاح مع المحَارِب أو قاطع الطريق حتى يمكن وصف جريمته بالحرابة، وإقامة الحد عليه، إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والإمامية[٣]، إلى اشتراط حمل المحارب للسلاح، وما يقوم مقام السلاح كالحديد والعصا والخشب، لأن قطع الطريق وترهيب الناس وتخويفهم لا يحصل إلا بإشهار السلاح.

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، إلى أنه لا يشترط أن يكون مع المحارب سلاح ما دام لديه قوة ومنعة يغلب بها الجماعة، ولو مجرد المخادعة ولو باللكز والضرب يعد محاربـًا، وعند المالكية يصح قطع الطريق ولو بالفم.

ولعل رأي المالكية ومن معهم هو الصواب لأن الحرابة قد تتحقق دون حمل السلاح، فإن بعضهم قد يعتدي ويقتل ببدنه وقوته دون أن يحمل سلاحا.

الشرط الثاني: المجاهرة: تعني أخذ المال جهرا لا على سبيل الخفية، بل بالمغالبة والقوة، فإن أخذوه خفية كان سرقة، وإن اختطفوه وهربوا كان نهبا لا قطع عليهم[٨].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٥)/ تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٦).

(٣) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٢)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٨).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٨)/ مواهب الجليل (٦/ ٣١٤).

(٥) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٨).

(٦) التاج المذهب في معرفة أحكام المذهب (٤/ ٢٥٢).

(٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨١).

(٨) جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، أحمد محمود خليل، ص٨٢.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المجاهرة في الحرابة، على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والزيدية[4]، والإباضية[5]، إلى أنه يشترط في قطع الطريق المجاهرة، لأن الحرابة الأصل فيها المجاهرة والمغالبة والقهر، فإن أخذوا المال خفية كان سرقة، وإن اختطفوا وهربوا كان ذلك نهبًا ولا قطع عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية[6]، والظاهرية[7]، والإمامية[8]، إلى أنه لا يشترط المجاهرة في الحرابة، فمن أخاف السبيل وحمل السلاح فقد حارب الله ورسوله، سواء جاهر بذلك أم كان خفية، ليلا أم نهارا، لتحقق معنى المحاربة والإفساد، ويدخل فيه قتل الغيلة عند المالكية، ومن دخل دارا بالليل فأخذ المال مكابرة وغلبة فهو محارب، ومن سقى غيره سما أو خنقه ليأخذ ما معه فهو محارب، ومن خرج لهتك الأعراض وانتهاك حرمات النساء فهو محارب[9].

ولعل الراجح - والله أعلم - هو رأي المالكية ومن معهم، فإن الآية الكريمة عامة في

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٥)/ تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٢)/ مغني المحتاج (٥/ ٤٩٨).

(٣) المغني (٩/ ١٤٥)/ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٦).

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(٥/ ١٩٧).

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦١٢).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٣)/ مواهب الجليل (٦/ ٣١٤).

(٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨١).

(٨) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٢)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٩).

(٩) قتل الغيلة هو: "أن يخدع رجلا، أو مشى، حتى يدخله موضعا، ليأخذ ما معه"، الذخيرة (١٢/ ١٢٣).

كل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، سواء أفسد فيها مجاهرة ومكابرة ومغالبة، أم أفسد فيها بالخديعة والغدر خفية، ففي كل هو من المفسدين، وربما يكون خطر أولئك المتخفين عن أعين أجهزة الأمن وسلطان الدولة أشد من خطر المغالبين المجاهرين، ولا يعني ذلك التوسع في مفهوم الحرابة، ولكن القصد أن من قتل أو سرق أو أخاف السبيل جهرا أو خفية بهدف قطع الطريق وتكدير السلم وتخويف الآمنين لا شك أنه من المحاربين المفسدين.

الشرط الثالث: المكان الذي تقع فيه جريمة الحرابة: فيما يتعلق بشروط المكان الذي تقع فيه جريمة الحرابة فقد تحدث الفقهاء عن أمرين:-

الأمر الأول: وقوع الجريمة في دار الإسلام: اشترط بعض الفقهاء منهم: السادة الحنفية [١]، وهو ظاهر رأي الزيدية[٢]، وقوع جريمة الحرابة في دار الإسلام، ووجه قولهم أن قطع الطريق إذا كان في دار الحرب لا يجب الحد، لأن المتولي إقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب، فلا يقدر على إقامة الحد، فالسبب حين وجوده لم ينعقد سببًا للوجوب لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام، ولهذا لا تستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب.

الأمر الثاني: وقوع جريمة الحرابة في الصحراء، غير المصر: إذا وقعت الجريمة في غير المصر أي في صحراء البلاد كانت حرابة بإجماع الفقهاء[٣]، أما إذا وقعت جريمة

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٦).

(٢) التاج المذهب (٤/ ٢٥٢)/ البحر الزخار (٥/ ١٩٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٢)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٨)/ المجموع شرح المهذب، الإمام محيى الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٩٩٧م (٢٠/ ١١١)/ المغني (٩/ ١٤٤).

المحاربة في المصر أو العمران، فقد اختلف الفقهاء في إقامة حد الحرابة فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد[1]، والإمام الخرقي من الحنابلة[2]، والزيدية[3]، إلى أن وقوع الجريمة في العمران لا تعد حرابة يقام فيها الحد، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، بسلاح أم بغير سلاح، وذلك استحسانا، لأن الطريق لا ينقطع في الأمصار، لما كان أهل الأمصار يحملون السلاح فلا يقدر القطاع على إخافتهم، ولأن أهل المصر إذا وقعت الجريمة يقدر أن يغيث بعضهم بعضا[4].

مما يفهم منه أن المصر الذي قصده الحنفية هو حيث يتمكن من الإغاثة، فإذا فقد الغوث فقد المصر المقصود.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم: الإمام أبو يوسف من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، وعامة فقهاء الحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، إلى وقوع جريمة الحرابة في الصحراء أو في المصر على السواء، واستدلوا بقوله تعالي: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ**

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٢)/ بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٨)/ المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٧).

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٩٧)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)/ المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٧).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٤).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٨)/ منح الجليل شرح مختصر خليلي (٨/ ٣٣٨).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٩)/ مغني المحتاج (٥/ ٥٠١).

(٨) المغني (٩/ ١٤٤)/ شرح الزركشي (٦/ ٣٦٤).

(٩) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨١).

(١٠) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٩).

اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، فالآية عامة تتناول كل المحاربين في مصر أو غير مصر، كما أن وقوع جريمة الحرابة في المصر أعظم خوفًا وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى، فضلا عن أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد كما لو كان في غير مصر وهو القياس[2].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة فلعل الراجح هو رأي جمهور الفقهاء بأن حد الحرابة يقام إذا وقعت الجريمة في الصحراء أو في العمران لقوة أدلتهم، بل الأولى أن يراعى الشدة والغلظة على المحارب في المصر، لكونه أشد خطرا، وأكثر جرما، لما في جريمته من نشر للفساد في الأرض، وتخويف للآمنين، وفي ذلك من المخاطر ما تستلزم مواجهتها بكل قوة وحزم، جاء عن الشافعية: "ولعل المحارب في المصر أعظم ذنبـًا"[3]

الشرط الرابع: الشروط المتعلقة بالمال المقطوع لأجله: قد يخرج قطاع الطريق لأخذ المال وهو الغالب، وقد يخرجون لغرض إخافة السبيل وترويع الآمنين، فإذا خرجوا لأخذ المال وأخذوا فعلا، فيجب عليهم القطع من خلاف، ويشترط في المال المأخوذ محاربة لوجوب القطع فيه عدة شروط، هي[4]:-

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)/ بداية المجتهد (٤/ ٢٣٨)/ المغني (٩/ ١٤٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧وما بعدها)/ المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٣/ ٢٠٨)/ أسني المطالب (٤/ ١٥٤)/ مغني المحتاج (٥/ ٥٠١)/ المغني (٩/ ١٥٠)/ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ٤٣٠)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦١٢)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٤).

١- أن يكون المأخوذ مالاً متقوما: فخرج بذلك الخمر والخنزير وجلد الميتة فلا حد على القاطع من أجلهما.

٢- أن يكون المال متمولاً بمعنى يجوز بيعه وأخذ عوضه.

٣- أن يكون المال المأخوذ محرزا.

٤- أن يكون المال المأخوذ قدر النصاب: اختلف الفقهاء في القطع في الحرابة هل القطع مشروط بأن يبلغ المأخوذ مقدار النصاب؟ أم القطع في الحرابة في قليل المال وكثيره؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، أنه لا قطع في الحرابة إلا إذا بلغ المأخوذ مقدار نصاب السرقة، وهو ما مقداره عشرة دراهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم"[٦]، فالحديث نص في أنه لا قطع سواء في السرقة، أو الحرابة إلا إذا بلغ المأخوذ نصابا.

ويجب أن يصيب كل واحد من قطاع الطريق مقدار النصاب مستقلا، فلا قطع على من لم يبلغ ما أخذه مقدار النصاب، عند جمهور الفقهاء من أصحاب هذا الرأي، وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أنه لا يقطع من خلاف إلا إذا بلغ المأخوذ مقدار نصابين،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٠١)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٥).

(٣) المغني (٩/ ١٥٠)/ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٣٠).

(٤) البحر الزخار (٥/ ١٩٩)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٢).

(٥) شرائع الإسلام (٤/ ٤٢٣)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (١١/ ٥٠٢) رقم ٦٩٠٠.

فلا قطع من خلاف إلا إذا بلغ عشرين درهما، لأنه يقطع في الحرابة عضوين فيجب فيه نصابين[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يكفي أن يبلغ مجموع ما أخذه قطاع الطريق مقدار نصاب القطع، ولا يشترط أن يبلغ كل منهم مقدار النصاب مستقلا[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية [٣]، وأبو ثور وابن المنذر[٤]، إلى أن القطع في الحرابة لا يشترط فيه أن يبلغ المأخوذ مقدار نصاب السرقة، فيقطع في كثير المال وقليله، لعموم الآية، ولأن القطع لأجل الحرابة فلا يشترط فيه النصاب، ومن خرج لإخافة السبيل فهو أقبح ممن خرج لأخذ المال.

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن القطع لا يجب إلا إذا بلغ المأخوذ نصابا لكل واحد، فإذا لم يبلغ نصابا سقط القطع وجاز للإمام أن يوقع عليه ما يراه مناسبا من العقاب، لأن الحديث صريح في سقوط القطع ما لم يبلغ النصاب، عشرة دراهم، في السرقة أو غيرها، لعموم اللفظ.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).

(٢) المغني (٩/ ١٥٠).

(٣) الذخيرة (١٢/ ١٣١)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٨).

المبحث الثاني
أركان الجريمة الإرهابية في القانون

انطلاقا من تعريفات الجريمة الإرهابية سواء عند الفقهاء أو التي نص عليها القانون، فإن الجرائم الإرهابية في المفهوم القانوني تنطوي على ركنين أساسين، هما الركن المادي، والركن المعنوي، وقد يضيف البعض ركنا ثالثا تحت مسمى الركن الخاص، وإذا كانت الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي فقد يكون هناك ركنا رابعا عند البعض يسمى الركن الدولي للجريمة الإرهابية، وفي ظني أن الجريمة الإرهابية كأي جريمة في القانون الجنائي تتكون من ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي، أما ما يطلق عليه الركن الخاص، أو الركن الدولي، فهي لا تعدو أن تكون شروطا إضافية لوصف الجريمة بأنها إرهابية، أو بأنها جريمة إرهاب دولي، وفي هذا المبحث سوف أتطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية في مطلبين، الأول خصصته للحديث عن الركن المادي في الجريمة الإرهابية، وثانيهما وضحت فيه الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، وما قد يرتبط بالجريمة من شروط أخرى.

المطلب الأول
الركن المادي للجريمة الإرهابية

الركن المادي لأي جريمة يعني قيام الجاني بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهو في الجريمة الإرهابية يتمثل في السلوك الجرمي الذي قام به الإرهابي، وهو عبارة عن ارتكاب فعل إرهابي يجرمه القانون، أو نص القانون على تجريمه ضمن الجرائم الإرهابية [1].

(١) جريمة الإرهاب والمسئولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، يوسف كوران، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق،٢٠٠٧، ص٨٢.

ويتكون هذا الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي: **أولا**: السلوك الإجرامي الذي نص التشريع على تجريمه واعتبره مناطا للعقاب، **ثانيا**: النتيجة الإجرامية الضارة المترتبة على ذلك السلوك، **ثالثا**: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة(١).

العنصر الأول: **السلوك الإجرامي**: وهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وهو السبب في حدوث الضرر المترتب عليها(٢).

والسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية قد يكون ماديا، أو معنويا، ولا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية مجرد اعتقاد المتهم لفكر متطرف، بل يجب أن يأخذ سلوك المجرم مظهرا خارجيا، لأن القانون لا يجرم بمجرد الأفكار والنوايا، ما لم تترجم إلى سلوك إجرامي، فإذا أقدم المجرم على الفعل الإرهابي، أو بمعنى أخر بدأ في التنفيذ فإنه يكون قد شرع في تنفيذ جريمة إرهابية، إذا تحققت النتيجة فإنه يعاقب على الجريمة التامة، إذا خاب أثرها بسب خارجي عن الجاني يعاقب على الشروع في تنفيذ جريمة إرهابية(٣).

وقد نص القانون على الوسائل الإرهابية التي لا بد من استخدامها، أو أحدها لقيام ركن الجريمة الإرهابية، وهي(٤):

١- **القوة**: وهي تعني استخدام قوة المجرم الجسدية في ارتكاب الجريمة.

٢- **العنف**: هو استخدام طاقة المجرم نفسه، أو طاقة خارجية، كهربية، أو ميكانيكية، أو غيرها.

---

(١) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠١٥م، ص ٣٥٥.

(٢) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ٣٥٦.

(٣) الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية، عثمان علي حسن، ص١٠٠-١٠١.

(٤) انظر: نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

٣- **التهديد**: ويعني به الضغط على الغير لتحقيق إرادة المُكْرِه نفسه، وهو نوع من الإكراه.

٤- **الترويع**: ويقصد به بث الرعب في نفوس الآخرين[١].

والسلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية خاصة لا بد أن يؤدي إلى إحداث حالة من الهلع والخوق بين الناس، تؤدي، أو يمكن أن تؤدي إلى خطر عام يهدد أمن وسلامة المجتمع، وغالبا ما يكون الباعث على ارتكاب السلوك الجرمي في الجرائم الإرهابية باعثا أيديولوجيا يحرك الفاعل، فقد يكون سياسيًا، أو دينيًا أو اقتصاديًا، ويعد الباعث في الجرائم الإرهابية عنصرًا مهمًا، فقد يكون الباعث هو معيار التمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى[٢].

وقد يتكون السلوك المكون للجريمة من فعل واحد أو من مجموعة أفعال، ولا يشترط درجة محددة من الجسامة في نوعية هذه الأفعال، فقد تتحقق الجريمة من مجرد نشر أخبار أو أفكار متطرفة أو تحريض على الفتنة أو العنف، مما يعني أن السلوك يتحقق بالفعل أو القول أو الكتابة[٣].

ولا يتصور في جرائم الإرهاب أن يكون السلوك المكون للجريمة امتناعا عن فعل، فهو دائما سلوك إيجابي، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تنفيذ هذا السلوك، طالما كان من شأنها أن تحدث هلعا أو تخويفا في نفوس الناس، أو قادرة على تهديد السلم والأمن العام للخطر[٤].

---

(١) الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، عبد الله بن إبراهيم العريفي، ص١٨٧-١٨٨.

(٢) الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠٥، ص٧٨-٧٩.

(٣) جريمة الإرهاب والمسئولية المترتبة عليها، يوسف كوران ص٨٣

(٤) الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، ص٧١.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية: هي الضرر العام المفترض، الذي يحظره القانون، ويعاقب عليه[١].

وهذه النتيجة هي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، وتعني إحداث تغيير في العالم الخارجي، والاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهي في الجريمة الإرهابية تعني تحقيق غرض إرهابي، والذي قد يتمثل في حالة الهلع والخوف والضرر الذي يصيب الأفراد نتيجة إتيان السلوك الإجرامي، هذه النتيجة وفقا لمفهوم الجرائم الإرهابية تؤدي إلى خطر عام، قد يتمثل في انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، أو المساس بحياتهم، أو تعريضها للخطر، أو الإخلال بالنظام العام داخل المجتمع، أو تعطيل سير الحياة العامة، أو النيل من النظام القانوني أو السياسي أو الإداري للدول، أو إحداث فتنة داخلية، أو احتجاز رهائن لتحقيق غرض إرهابي، أو غير ذلك مما يشكل خطرا عاما[٢].

ولا يشترط في الضرر المترتب عن الجرائم الإرهابية أن يكون ضررا جسيما –وإن اشترط البعض ذلك– فقد تتحقق الجريمة الإرهابية ولو كان الضرر غير جسيم، طالما كان غرض الجاني إرهابيا[٣].

العنصر الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة: وتعني اسناد أي أمر إلى مصدره، وهذا الاسناد في نطاق القانون الجنائي نوعان[٤]:

اسناد مادي: يقضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، أو نسبة نتيجة إلى فعل ما، واسناد الفعل للفاعل.

---

(١) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ٣٦٣.

(٢) نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٣) الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، ص٨٤.

(٤) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ٣٦٨.

اسناد معنوي: وهو نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسئولية الجنائية، المتمثلة في الإدراك، وحرية الاختيار.

وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية تعني وجود صلة بين الجرم والنتيجة الضارة التي ترتبت على هذا السلوك، سواء توقع الجاني حدوث تلك النتيجة، أم لم يتوقع، وفقا للسير العادي للأمور، والجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، فيما يتعلق بعنصر السببية نوعان[1]:

النوع الأول: جرائم شكلية، لا يشترط فيها توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ومثال ذلك: جريمة تكوين تنظيم إرهابي، أو جريمة قيادة تنظيم إرهابي، أو جريمة الاشتراك في إدارة جمعية غير مشروعة، ففي مثل تلك الجرائم تقوم الجريمة بغض النظر عن توافر علاقة السببية بين الجرم المتمثل في الانتماء إلى تنظيم إرهابي، أو إدارته، وبين النتيجة المتمثلة في وجود هذا التنظيم[2].

النوع الثاني: جرائم مادية، يشترط فيها توافر علاقة السببية بيم الفعل الجرمي وبين النتيجة المتوقعة، أو الحادثة فعلا، ومثال ذلك: جريمة الاعتداء على عناصر الجيش أو الشرطة، أو جريمة الاعتداء على منشئات ومرافق الدولة، أو غيرها، مما يتطلب وجود علاقة السببية[3].

---

(١) الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، ص٨٨/ جريمة الإرهاب والمسئولية عنها، يوسف كوران، ص٩٠-٩١.

(٢) انظر: نص المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٣) انظر: نص المادة (١٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

المطلب الثاني
الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية

يتمثل الركن المعنوي في أي جريمة في علم الجاني بمخالفته أوامر المشرع ونواهيه، أو بمعنى آخر إرادة ارتكاب الجريمة بالوصف والكيفية التي نص عليها المشرع، ويمثل الركن المعنوي للجريمة روح المسئولية الجنائية، في حين يمثل الركن المادي جسد الجريمة الظاهر للعيان(١).

القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية يعني أن إرادة الجاني اتجهت إلى تحقيق الفعل الجرمي، والنتيجة المترتبة عليه، وهي إلحاق ضرر فعلي، أو تهديد أو ترويع الآمنين، أو غيرها من النتائج التي نص عليها القانون، وأن يحيط علما أثناء مباشرته للجريمة بالوقائع الناتجة عن ممارسته للسلوك الجرمي، وأن يتوقع النتيجة المترتبة عليها، بمعنى أن يقع في ذهنه وفقا لتفكير الرجل المعتاد أن فعله قد ينتج عنه تلك النتيجة(٢).

وبالنظر في النصوص التجريمية يمكن القول أن القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية يتمثل في:

١- **عنصر العمدية**: فالجرائم الإرهابية هي دائما جرائم عمدية، ولا يتصور أن تكون جريمة خطأية، حيث يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل وإحداث الأثر المترتب عليه، ومن ثم إذا انتفي العمد لا يكون الفعل مكونا لجريمة إرهابية، كذلك فإن الجرائم الإرهابية يكون السلوك المكون لها إيجابيا، ولا يكون امتناعا عن فعل.

---

(١) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ٤١٧.

(٢) الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، ص٩٨/ جريمة الإرهاب والمسئولية عنها، يوسف كوران، ص٩٣- ٩٤.

٢- **أن تتجه نية الفاعل إلى إحداث الأثر**: بمعنى أن تهدف نية الفاعل في الجريمة الإرهابية إلى إشاعة الخوف والذعر والهلع في نفوس الناس، ويجب أن يكون هذا الأثر حاضرا في نفس الجاني عند إقدامه على ارتكاب السلوك الجرمي، ولا يشترط أن يصل الخوف والذعر إلى حد معين، أو أن يصيب كل الناس، فيتحقق هذا الذعر والخوف ولو كان المقصود به أشخاصا بعينهم أو فئة بعينها من الناس.

٣- **توافر القصد الخاص**: يتمثل القصد الخاص في الجرائم الإرهابية في أن الجاني يهدف إلى إحداث حالة من الخوف والذعر في نفوس الأفراد، أو خلق حالة من الاضطراب والهلع بين الجمهور.

ومن ثم فإذا كان السلوك الإجرامي ليس من شأنه، أو لا يهدف إلى نشر الرعب والخوف، فإنه لا يوصف بكونه جريمة إرهابية، حتى لو تسبب في إحداث ضرر بالغ أو قتل إنسان، وحتى لو استخدم الجاني وسيلة قاتلة أو مواد متفجرة أو خطيرة، تستخدم غالبا في العمليات الإرهابية، في كل ذلك لا يعد هذا السلوك مكونا لجريمة إرهابيا، فمثلا، من يهدف إلى قتل إنسان بغرض الانتقام منه لعداوة بينهما واستخدم في قتله مادة متفجرة، أو قام بتفجير سيارته، فلا تعد تلك الجريمة إرهابية، وعلى العكس من يقوم بزرع قنبلة أو مواد متفجرة في مكان يرتاده الناس بهدف بث الرعب في نفوسهم يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ولو لم يترتب عليها إزهاق روح أحد[1].

لذا يمكن القول أن توافر القصد الخاص، المتمثل في إحداث حالة من الخوف والهلع بين الأفراد يمكن أن يكون أساسا للتمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها، كالجريمة السياسية.

---

(١) الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية، عثمان علي حسن، ص١٠١-١٠٢.

الركن الدولي في جريمة الإرهاب الدولي:

لقد أصبحت الجرائم الإرهابية في عالمنا المعاصر تأخذ طابعا دوليا في كثير من الأحيان، حيث تتعدى الجريمة حدود الدولة التي وقعت فيها، ويمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل، مخالف لقواعد القانون الجنائي الدولي، يرتكب باسم دولة، أو منظمة، أو جهة غير حكومية، ويترتب على هذا الفعل اعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي، كحقوق الإنسان، أو تسبب إخلالا بالنظام الدولي العام، تبرر التجريم والعقاب على المستوى الدولي"[١].

ويمكن القول أن الركن الدولي في الجرائم الإرهابية يتحقق إذا كانت الجريمة تمس مصالح الجماعة الدولية، كأن ترتكب الجريمة بناء على خطة دولية تضعها جماعة أو منظمة إرهابية، أو كانت الجريمة تعد انتهاكا للقيم الأساسية التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها، أو كانت الجريمة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ووفقا للأعراف الدولية، وما نصت عليه بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يمكن تصنيف بعض الجرائم الإرهابية بأنها دولية، ومنها على سبيل المثال[٢]:

١- أن يتعدى الفعل المكون للجريمة حدود الدولة التي وقع على أراضيها، كأن ترتكب الجريمة في بلد ثم يتمكن الإرهابيون من الهروب إلى دولة أخرى.

٢- أن يقع السلوك المكون للجريمة الإرهابية في أكثر من دولة، مثل جرائم خطف الطائرات ونقلها إلى دولة أخرى.

٣- إذا كان الإرهابيون يتخذون من دولة مقرا لهم، ويرتكبون عملياتهم الإرهابية في حدود دولة أخرى.

٤- إذا نصت اتفاقية دولية على تجريم سلوك معين باعتباره جريمة دولية.

---

(١) جريمة الإرهاب والمسئوولية المترتبة عنها، يوسف كوران، ص٩٨.

(٢) الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية، عثمان علي حسن، ص١٠٣-١٠٥.

٥- إذا كان السلوك الإجرامي ينتهك حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية.

٦- إذا تمت الجريمة باستخدام أسلحة محرمة دوليا.

٧- الجرائم التي تكون موجهة ضد رؤساء الدول، أو الحكومات، أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية، أو المؤسسات والمنظمات الدولية.

٨- الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

ويمكن التمييز بين جريمة الإرهاب الدولية، وجريمة الإرهاب التي تقع على الإقليم المحلي، فيما يلي[1]:

١- جريمة الإرهاب الدولية تهدف إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو تعد تهديدا لهما، أما جريمة الإرهاب المحلية فهي تعد تهديدا أو إخلالًا بالقانون أو النظام الداخلي للدولة التي وقع فيها.

٢- الجريمة الدولية أساس التجريم فيها يستند إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أما الجريمة المحلية فإن أساس التجريم فيها يستند إلى نصوص القوانين الوطنية للدولة التي وقعت فيها.

٣- جريمة الإرهاب الدولية يتم العقاب عليها وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي، أما جريمة الإرهاب الداخلية فيتم العقاب عليها وفقا للتشريعات الداخلية للدولة التي وقعت فيها الجريمة.

٤-يتم العقاب -في غالب الأحوال- على كل من جرائم الإرهاب الدولية أو الداخلية أمام المحاكم الوطنية الداخلية، وهذا مفهوم في جرائم الإرهاب الداخلية، أما في جرائم الإرهاب الدولية فإن عقاب الجناة أمام الحاكم الوطنية يستند إلى التفويض القانوني المأخوذ من قواعد القانون الجنائي الدولي.

وبالنظر في عنصر الدولية في الجريمة الإرهابية فإنه يمكن القول أنه لا يكفي أن ترتكب

---

(١) جريمة الإرهاب والمسئولية المترتبة عليه، يوسف كوران، ص١٠٠.

الجريمة في إقليم أكثر من دولة، أو يرتكبها شخص لا ينتمي إلى جنسية الدولة التي وقع فيها الفعل، لوصف الجريمة بأنها جريمة إرهاب دولي، لأن وصف الفعل بأنه "دولي" يعني أن مرتكبه هو شخص من أشخاص القانون الدولي، دولة أو منظمة دولية، أو أنه يمس أو يهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، ومن ثم فإن ارتكاب أفراد من جنسية دولة ما لجريمة إرهابية على إقليم دولة أخرى هي جريمة إرهاب داخلية، يعاقب عليها وفقا للقوانين الداخلية للدولة التي وقع الفعل في حدودها، وهي في ذلك تباشر حقها في السيادة، وليس تفويضا من قواعد القانون الدولي.

وبناء على ما سبق في تبيان أركان وعناصر جريمة الإرهاب فإنه يمكن إلحاق بعض الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون بجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، واعتبارها من صور قطع الطريق، ومنها[1]:

١- جرائم الإفساد في الأرض كالتخريب وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، أو التهديد بذلك، تنفيذا لغرض إرهابي، وباستخدام العنف والقوة.

٢- الترويع والتخويف والعنف والقوة، وتعريض حياة الناس وحرياتهم وأمنهم للخطر، بهدف بث الرعب في نفوسهم، تنفيذا لغرض إرهابي.

٣- ترأس أو تولي قيادة جماعة إرهابية، أو تمويل أعمالها، أو الانضمام إليها، وتقديم العون والنصرة والمساعدة لها في سبيل تحقيق أغراضها الإرهابية.

---

(١) جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، أحمد محمود خليل، ص٧٩/ مفهوم الإرهاب تأسيسا على الحرابة والبغي، د. علي العميريني، ص٤٠/ الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، عبداللطيف ابن عبد الله الغامدي، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ، ص ١١٤-١١٦/ مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، محمد عبد المحسن سعدون، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع ٢٠٠٨م، ص١٤٢-١٤٣.

٤- الاعتداء بالسلاح على أفراد ومنشئات الجيش والشرطة، لأغراض إرهابية.

٥- الاعتداء على المنشئات العامة المملوكة للدولة، أو الجهات الدولية، أو الممتلكات الخاصة، بهدف التخويف والإرعاب.

٦- جرائم السطو المسلح، أو استخدام المتفجرات والأسلحة القاتلة، أو التهديد باستخدامها، بهدف الاستيلاء على الأموال العامة والخاصة من البيوت أو البنوك أو غيرها.

٧- جرائم القتل، والخطف، والسلب، والنهب، واحتجاز الرهائن، بالقوة بغية الابتزاز والحصول على فدية أو مبلغ مالي.

٨- جرائم اغتصاب النساء، أو قتلهم، أو هتك الأعراض بالقوة، أو التهديد بذلك.

٩- جرائم القرصنة البرية والبحرية والجوية، بشتى أنواعها تنفيذا لأغراض إرهابية.

١٠-جرائم الاتجار في المواد المخدرة وتهريبها، باعتبارها نوعا من الفساد في الأرض.

الفصل الثالث
العقاب في جريمتي الحرابة والإرهاب

نص الشارع الحكيم على خطورة جريمة الحرابة، ومدى تأثيرها على الأوطان والإخلال بأمن الجماعة والمجتمع، وذلك باعتبارها حربا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ونوعا من الإفساد في الأرض، يقول المولى عز وجل: ﴿ **إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[1]، ومن ثم استوجبت هذه الجريمة نوعا من التشديد والعقاب يتناسب مع خطورتها وتأثيرها على أمن المجتمع، بهدف الزجر والردع، مع مراعاة الخصوص في عقوبة الصلب الذي تنفرد به هذه الجريمة، ولا تجد هناك ما هو أشد وأغلظ من ذلك، فالجزاء من جنس العمل، وهو المطلوب في هذا الصدد [2].

وعلى نفس النهج سار المشرع الوضعي في تشديد العقاب على الجرائم الإرهابية، فأنزل بالجاني أشد أنواع العقاب، ونص على عقوبات مغلظة في الجرائم الإرهابية، وفي هذا الفصل سوف أتناول عقوبة جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، ثم العقوبات المقررة على الجرائم الإرهابية في القانون المصري، وذلك في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول
عقوبة جريمة الحرابة

نصوص الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب في جرائم الحدود تبين أنه متى ثبت لدى القاضي ارتكاب المجرم جريمة لزمه أن يقضي فيها بالعقوبة المقررة شرعـًا دون زيادة أو نقص، وذلك لهدف إخلاء الأرض من الفساد والجرائم، وعقوبة الحرابة تشكل أهمية خاصة في الشرع الحنيف لما لها من خطورة وتأثير بالغين على حياة

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (٥/ ٧٣).

الأفراد وممتلكاتهم وأمنهم وسلامتهم، كما أن لها تأثيرا كبيرا على أمن المجتمع ككل، من النواحي السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، فهي تخل بهيبة الدولة وبسط سلطانها على كامل أراضيها وضمان أمن مواطنيها ورعاياها، وقد تؤدي إلى تأثير بالغ على حركة التجارة وحرية التنقل بين البلدان مما يؤثر اقتصاديا تأثيرا بالغًا.

وفي هذا المبحث سيتم تناول عقوبة الحرابة في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول
تنوع العقوبة في جريمة الحرابة

جعل الشارع الحكيم عقوبة جريمة الحرابة أربع عقوبات، وهو ما جاء في الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿**إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[1]، وذلك بإجماع الفقهاء[2].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير حرف "أو" المذكور في الآية الكريمة، والآثار المرتبة على هذا الاختلاف، على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإمامية[6]، أن حرف "أو"

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم: (٣٣)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٦)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٤)/ مغني المحتاج (٥/ ٥٠١)/ شرح الزركشي (٦/ ٣٦٦)/ البحر الزخار (٥/ ١٩٧)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦١٢)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٤-٩٥)/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٠٥)/ مغني المحتاج (٥/ ٥٠١).

(٥) المغني (٩/ ١٤٥)/ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٨).

(٦) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٣).

يفيد الترتيب، والتنويع، والتعقيب، والآية لا يمكن أن تجري على ظاهرها من التخيير في مطلق المحارب، فليس من قتل وأخذ المال كمن قتل فقط، أو أخذ المال فقط، ولا يستوي بمن أخاف السبيل فقط، وقد استدلوا على قولهم بالترتيب بما يلي:

١- أن العقاب على قدر الجناية فتغلظ العقوبة بغلظة الجناية، وتنقص بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والعدل، قال تعالى: ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مثلها**﴾[١]، فالتخيير في الجريمة القاصرة كالتخويف والترهيب فقط، بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة كالقتل والصلب، وفي الجناية الكاملة كالقتل والسرقة، بالجزاء الذي هو في الجناية القاصرة كالنفي من الأرض، خلاف الشرع والعقل، والفقهاء متفقون على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده.

٢- التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة الصيد، أما إذا كان السبب مختلفـاً، فإن التخيير يراد به أنه خرج مخرج البيان لكل حكم في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا**﴾[٢]، فالعذاب والإحسان لا شك أنهما لا يكونان للتخيير المطلق، بل لبيان أن العذاب هو جزاء العاصي، والإحسان جزاء المطيع المؤمن.

٣- روي أن جبريل عليه السلام نزل بهذا التقسيم أن من قتل يقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلمـاً هدم بإسلامه ما كان قبله من الإشراك[٣].

---

(١) سورة الشورى، من الآية (٤٠).

(٢) سورة الكهف، من الآية (٨٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٤-٩٥)/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٠٥)/ المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٨).

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، والظاهرية[2]، والزيدية[3]، وهو رأي سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء[4]، إلى أن "أو" تفيد التخيير، فولي الأمر له الخيار في توقيع ما يراه مناسبًا في العقوبات المذكورة في آية الحرابة، فهو مخير بين القتل، والصلب، والقطع، والنفي، لأن "أو" تفيد التخيير، وروي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ قولهم: "مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ، أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ" وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ"[5].

ولكن التخيير الذي دعا إليه الإمام مالك ليس المراد به الرفق والتخفيف، بل المراد به الغلظة والشدة على الجاني، بسبب جريمته الخطيرة، وترويعه الآمنين[6].

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن "أو" في الآية الكريمة على الترتيب حتى تتناسب العقوبة مع الجريمة، كما أن سبب الجريمة في كل فعل من أفعال الحرابة مختلف ومتنوع، فناسب ذلك أن تتنوع العقوبة حسب درجة جسامة الجريمة.

أنواع عقوبة الحرابة: الجاني في جريمة الحرابة إما أن يرتكب جريمة واحدة أو أكثر من جريمة، والأفعال التي يرتكبها المجرم في جريمة الحرابة متعددة، لذا كانت العقوبة أيضا متنوعة، والأفعال في الحرابة قد تكون على النحو التالي:-

الفعل الأول: أخذ المال والقتل: إذا أخذ قاطع الطريق المال وقتل فإنه يعاقب بأشد العقوبات الواردة وهي القتل والصلب عقوبة واحدة، فالقتل عقوبة شديدة بالغة لأنها تستأصل الجاني من المجتمع، والصلب فيه تشهير وفضيحة للجاني، فالعقوبة تغلظ بالقتل والصلب، لأنه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل(٩/ ٣٤٤)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩١).

(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣).

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٩٩)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني (٨/ ١٤٤).

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩١)/ المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٨).

أخذ المال وقتل[١].

واختلفوا في الصلب هل يجب مع القتل أم لا يجب؟ فعند الحنفية يخير الأمام فيه[٢]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله بالعرانيين، وقال أبو يوسف من الحنفية[٣]، وهو رأي الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]: يجب الصلب على من قتل وأخذ المال، وليس للإمام أن يدعه ليرتدع غيره.

وعند الإمام مالك[٧]، أن العقوبة راجعة الى اجتهاد القاضي بما يراه أشد على الجاني وزجراً له.

الفعل الثاني: القتل: إذا ارتكب قاطع الطريق جريمة القتل ولم يأخذ مالا، فإنه يعاقب بالقتل، ويرى فقهاء الحنيفة [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة في رواية [١٠]، والإباضية [١١]، والإمامية [١٢]،

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥)/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٠٧)/ المغني (٩/ ١٤٥)/ شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦١٤)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥)/ تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٤)/ تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٦)/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٠٥).

(٥) المغني (٩/ ١٤٥)/ كشاف القناع (٦/ ١٥٠).

(٦) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٩)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩١).

(٨) تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٩) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٥)/ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥٤).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٧)/ كشاف القناع (٦/ ١٥٠)/ وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: "أن المحارب يصلب، ويجب قتله كالذي أخذ المال، والأصح في المذهب أن المحارب يقتل فقط". انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٦٨).

(١١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦١٤).

(١٢) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٣).

أنه يقتل حداً فقط دون أن يصلب.

ووافق فقهاء المالكية [١]، والزيدية [٢]، جمهور الفقهاء في قتل المحارب إذا قتل، وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه ولا في نفيه دون القتل، وإنما التخيير في الزيادة على القتل بصلبه أو نفيه.

الفعل الثالث: أخذ المال: إذا أخذ قاطع الطريق المال ولم يقتل فيعاقب بعقوبة القطع، فإذا أخذ مالاً فقط وكان المأخوذ قدر نصاب السرقة على رأي جمهور الفقهاء، قطعت يده ورجله من خلاف عند الفقهاء[٣].

الفعل الرابع: قطع الطريق وإخافة السبيل: إذا قام قاطع الطريق بإخافة السبيل وترويع الآمنين، ولم يقتل ولم يأخذ مالا فيعاقب بالنفي وهذا عند الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،والإمامية[٧]، وذلك لقوله تعالى: ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[٨]، فإذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل، ولم يقتلوا أحد ولم يأخذوا مالا، حبسوا حتى يتوبوا، وروى عن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٩)/ مواهب الجليل (٦/ ٣١٦).

(٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٩)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٣).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٧٣)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٩)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٤)/ مطالب أولي النهي (١/ ٧١٧-٧١٨)/ المحلى (١٢/ ٢٩٥)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٣)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٤)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٠٠)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٤).

(٦) مطالب أولي النهي (١/ ٧١٧-٧١٨).

(٧) المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٨).

(٨) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى"[١]، وعند الشافعية[٢]، والإمامية[٣]، يعاقب بالنفي تعزيراً.

وعند المالكية[٤]، والظاهرية[٥]، أن كل محارب القاضي فيه بالخيار ما لم يقتل، فإن أخاف السبيل وأرهبه دون قتل أو أخذ مال، فالقاضي له أن يقتله، أو يصلبه، أو يقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي.

المطلب الثاني
كيفية تنفيذ عقوبات جريمة الحرابة

عقوبة الحرابة متنوعة بحسب الجريمة التي اقترفها الجاني، كما أن العقوبة فيها من التشديد والتغليظ ما يحقق الردع العام فضلا عن الردع الخاص، وعند استيفاء هذه العقوبات من الجناة كل بحسب فعله، يراعى التنفيذ على وفق ما أمر الشارع، وذلك على النحو التالي:

أولا: استيفاء القتل: عقوبة القتل تتسم بالشدة والقسوة والغلظة والهدف منها تخويف الجاني وزجره، قبل ارتكاب الجريمة، وإبعاد غيره عن ارتكاب مثل هذه الجريمة، كما أن هذه العقوبة تحقق العدالة في المجتمع، وتشفي غليل أولياء المقتول، إلا أن الشارع راعى في تنفيذ هذه العقوبة الرحمة، ومن ذلك اشتراط آلة صالحة للقتل وذلك باتفاق الفقهاء، فلا يجوز الاستيفاء بآلة غير صالحة تؤدي إلى تعذيب الجاني وامتهانه، بما يتنافى مع

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٥)/ البيان في المذهب (١٢/ ٥٠٠).

(٣) المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٨).

(٤) المقدمات الممهدات (٣٢٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/ ٢٣٩).

(٥) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٩٦).

الكرامة الآدمية[1].

آلة استيفاء عقوبة القتل: اختلف الفقهاء في الآلة التي يستوفى بها القتل قصاصا أو حدا، على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، إلى أن الاستيفاء يكون بالسيف، سواء وقعت الجريمة بالسيف أو بغيره، واستدلوا على ذلك بما روي عن النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: "لا قود إلا بالسيف"[6].

وفي ذلك تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاءه بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح هكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم، يعني السلاح الذي هو آلة القتال فيكون دليلاً لأبي حنيفة على أن القود لا يجب إلا بالسيف[7].

كذلك ما رواه الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"[8]، واستعمال السيف في

---

(١) يقول ابن قدامة: "على السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها، فإن كانت كالة، أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها". انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٨)/ درر الحكام شرح غرر الحكام (٢/ ٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠١).

(٤) المحلي بالآثار (١٢/ ٢٩٨).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩)/ رقم ٢٦٦٧/ وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٢) رقم ٢٧٧٢٢.

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٢).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (٣/ ١٥٤٨) رقم ١٩٥٥.

عقوبة القصاص أفضل من غيرها، وقد أمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام فما ظنك بالآدمي المحترم[١].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الثانية للإمام أحمد[٤]، إلى أنه لا يشترط في استيفاء عقوبة القصاص أن تكون بالسيف، ولكن يستوفى بمثل ما قتل به الجاني المجني عليه، وهذا فيه نوع من التغليظ والتشديد على الجاني، فمن علم أنه سيفعل به مثل ما فعل ردعه ذلك عن القتل العدواني[٥]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾[٧]، **قوله تعالى**: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[٨].

فكلام الله تعالى كما أورده موجب أن الجزاء يكون بمثل ما اعتدى به، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به، قالوا: فمن قتل بالسيف متعديًا قتل بالسيف، وقتاله بما لم يقتل به فيه تعد وظلم بنص القرآن وهو عاص لله عز وجل فيما أمر به[٩].

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٠٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٧)/ التاج والاكليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٨/ ٤٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٣٦).

(٥) قال الإمام الشافعي: وإن طرحه في النار حتى يموت، طرحه في النار حتى يموت. **ينظر**: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٣٩).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

(٧) سورة النحل، من الآية (١٢٦).

(٨) سورة الشورى، من الآية (٤٠).

(٩) المحلي بالآثار (١٠/ ٢٥٧).

الرأي الراجح: لعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو جواز استيفاء القصاص والقتل بكل آلة تؤدي إلى إزهاق الروح بأسرع وسيلة كانت، سواء كانت بالسيف أم بغيره، ولولي الأمر أن يحدد وسيلة الاستيفاء بعد أخذ رأي الخبراء من الأطباء وعلماء النفس والاجتماع، ولكن لا يجوز الاستيفاء بآلة فيها تعذيب للجاني، حتى وإن كان الجاني متعديا في قتله، فإن الرحمة في الاستيفاء واجب شرعي بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بعد القتل شيء.

ثانيًا: استيفاء الصلب: الصلب: مصدر صلب يصلب صلبًا، فهو صالب، والمفعول مصلوب وصليب، وصلب الجسم علقه ممدود اليدين مشدود الرجلين، قتلاً أو تعذيباً[1]، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ**﴾[2]، والصلب هو أن تغرس خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضًا فيضع قدمه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه[3].

وقد اختلف الفقهاء في الصلب، هل يصلب حيا؟ أم بعد القتل؟ ومدة الصلب؟ على قولين:-القول الأول: ذهب الحنفية[4]، ورواية عند المالكية[5]، والإمامية في رواية [6]، والإباضية في رواية [7]، إلى أن المحارب يصلب حيًا، فقد روى عن أبي يوسف أنه

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لمجموعه من العلماء (٢/ ١٣١٠).

(٢) سورة يوسف، من الآية (٤١).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٥)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣٠)/ التاج والاكليل (٨/ ٤٢٩).

(٦) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٨).

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل(١٤/ ٦١٢).

قال: "بل حيـًا يطعن برمح حتى يموت"، وعند الإباضية لا يصلب أحد من أهل القبلة.

ووجه هذا الرأي: أن الصلب في هذه الجريمة شرع لزيادة الغلظة والشدة في العقوبة، والميت ليس من أهل العقوبة، ولو جاز أن يصلب بعد الموت لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت، وذلك بعيد، فكذا هذا، كما أن معنى الصلب أن يصلب المحارب فيسيل دمه على الخشبة وهو مربوط، ولأنَّ الله تعالى خير في صفة القتل، لا في صفة صلبه[١].

ومدة صلبه تكون ثلاثة أيام لا أكثر، ولأنها كافية لاشتهار أمره واتمام النكال، ولو زيد على ذلك ربما يتغير وتتأذى به الناس، وبعد الصلب ينزل عن الخشبة ويخلى بينه وبين أهله لتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية في رواية[٨]، إلى أن الصلب يكون بعد القتل.

وجه هذا الرأي: أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظـًا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول، ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف، وفي صلبه حيـًا تعذيب له ومُثْلة، وقد ورد النهي عن التعذيب في القتل، وعن المُثْلة، والصلب إنما شرع ردعـًا لغيره عندما يشتهر أمره، وهذا يحصل بعد قتله[٩].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥)/ مواهب الجليل (١٧/ ٣٠٦)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)/ الذخيرة (١٢/ ١٣٠)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)/ المبسوط للسرخسي ٠/ ١٩٦)، وذكر الطحاوي: "أنه يقتل ثم يصلب؛ لأن الصلب حيـًا من باب المثلة وهو منهي عنها".

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٣٣)/ مواهب الجليل (١٧/ ٣٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٧).

(٦) المغني (٩/ ١٤٧)/ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٩).

(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦١٦).

(٩) المغني (٩/ ١٤٧).

أما مدة الصلب، فقيل: ثلاثة أيام لا أكثر عند المالكية والشافعية والزيدية، وعند الإمام أحمد لم يوقت له مدة، والصحيح أن يصلب بقدر ما يشتهر أمره، ويصلى عليه ويدفن[1].

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني أن الصلب بعد القتل، لأن الصلب قبل القتل نوع من التعذيب والمثلة منهي عنه، كما أن الآية الكريمة ذكرت القتل قبل الصلب، فمراعاة الترتيب أولى، عملا بظاهر النص، وأيضا فإن الصلب بعد القتل يحقق الغرض من العقوبة باشتهار أمر المصلوب وفضحه بين الناس، ويترك تقدير مدة الصلب إلى رأي الإمام حسب طبيعة البلاد والأوقات.

هل تصلب المـرأة؟

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلب الرجل، أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في صلبها على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[2]، وهو رأي المالكية[3]، إلى أن المرأة لا تصلب، لأن المرأة عورة، والصلب يتنافى مع الأمر بالستر، للتكشف بالصلب، وكذلك لما في الصلب من الفضيحة[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإباضية[7]، والإمامية[8]، إلى أنه يستوي

---

(١) الذخيرة (١٢/ ١٣٠)/ مغني المحتاج (٥/ ٥٠١)/ المغني (٩/ ١٤٨)/ البحر الزخار (٥/ ٢٠١).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩١)/ المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٠)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٥).

(٤) منح الجليل (٩/ ٣٤٠)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٦).

(٦) المغني (٩/ ٥٤)/ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٩).

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦٢١).

(٨) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٥٤).

الذكر والأنثى في الحد، فتصلب المرأة للعموم، في قوله: ﴿**أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ**﴾، فالآية عامة في الصلب لم تفرق بين ذكر وأنثى.

الرأي الراجح: لعل الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم صلب المرأة، وذلك يتماشى مع ما وضعه الإسلام لحفظ المرأة وعدم تكشفها للعامة، والآية وإن كانت عامة لكن العقوبات كلها على التخيير، فيختار الإمام ما يناسب كل جريمة، وليس من المناسب أن تصلب المرأة وتتكشف.

ثالثًا: استيفاء القطع: المراد به أن المحارب إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وذلك معنى قوله من خلاف، ويقطعان معًا، ويشترط الحنفية أن يكون العضوين صحيحين، أما إذا كانا غير صحيحين فلا قطع[١]، وعند الإمامية[٢]، والزيدية[٣]، إذا فقد العضو سقط القطع.

وعند المالكية، إذا كان العضوين غير صحيحين، بأن كان أشل اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقيل: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقيل: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى[٤].

وعند الشافعية [٥]، ورواية للحنابلة[٦]، يقطع وإن كان العضوان غير صحيحين، لأنه استحق القطع بالجناية فتصير كمن أخذ المال، وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى، فيعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى، والرواية الثانية للحنابلة: لا قطع لذهاب المنفعة[٧].

---

(١) الإختيار لتعليل المحتار (٤/ ١١٥)/ العناية شرح الهداية (٥/ ٤٢٥).
(٢) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٤).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٠١)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٣).
(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣١)/ التاج والاكليل (٨/ ٣٩٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٦).
(٦) المغني (٩/ ١٢٦)/ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٩).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٩).

رابعًا: كيفية النفي من الأرض: نص الشارع الحكيم على النفي من الأرض كعقوبة رادعة في جريمة قطع الطريق، قال تعالى: ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[1]، والنفي كعقوبة في جريمة الحرابة متفق عليه بين الفقهاء، بدليل الآية، ولكن اختلف الفقهاء في تفسير النفي، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية في رواية[3]، الشافعية[4]، والزيدية في رواية[5]، إلى أن النفي هو الحبس، لأنه نفي عن وجه الأرض، وهو عقوبة حدية عند الجمهور، وعند الشافعية عقوبة تعزيرية، وعند المالكية يضربهم الإمام قبل النفي اجتهادا منه، وقالوا: نفيه حبسه في الموضع الذي نفي إليه حتى تظهر توبته، وروي أن عمر بن الخطاب أول من حبس في السجون، وقال: "أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم"، ولأن المراد كفهم عن الأذى وإبعادهم لا يكفهم عن الأذى، والحبس يكفهم عنه، فكان هو المراد من النفي، ومدة النفي سنة من وقت النفي[6]، وقيل: إلى أن يظهر توبته[7].

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية[8]، والحنابلة[9]، والزيدية في رواية[10]،

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٩)/ البحر الرائق (٥/ ٧٣).

(٣) المقدمات الممهدات(٣/ ٢٣٢)/ التاج والاكليل (٨/ ٣٩٧).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٠).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٩)/ الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٦).

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٠).

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٥)/ التاج والاكليل (٨/ ٣٩٧).

(٩) المغني (٩/ ١٥٠)/ كشاف القناع (٦/ ١٥٣).

(١٠) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).

(١١) شرح كتاب النيل (١٤/ ٦١٣).

والإمامية [١]، إلى أن النفي من كل الأرض مستحيل، وإنما النفي أن يطلب الإمام المحاربين في كل مكان، وهروبهم منه، فيشردهم ولا يسمح لهم بالإقامة في أي مكان، فهذا هو الذي يحقق معنى النفي في الآية لغة وشرعا، فإن قدر عليهم لا ينفي عند المالكية، ولا تنفى المرأة عند المالكية[٢]، ويلاحقون حتى يتوبوا عن جرائمهم.

ولعل ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية ومن معهم أرجح، تغليظاً على الجاني وللزجر والردع حتى لا تتكرر منه الجريمة مرة ثانية أو من غيره، ويترك تقدير المدة لولي الأمر، بالقدر الذي يحقق الهدف من العقوبة.

عقوبة الردء ومن لم يباشر الجريمة:

اختلف الفقهاء في عقوبة الردء ومن لم يباشر الجريمة بنفسه، ولكنه كان مساعدا، أو عونا للمجرمين، هل يعاقب بنفس عقوبة الفاعل المباشر؟ فيقام عليه الحد؟ أم تختلف عقوبته؟ على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن الردء ومن لم يباشر القتل أو الأخذ في قطع الطريق كالفاعل المباشر سواء، فيقام الحد على الجميع، لأن الحد متعلق بالحرابة فيستوي فيه المباشر والمساعد، فهم جميعا مباشرون السبب وهو قطع الطريق، كما أن المنعة والنصرة والغلبة تحصل منهم جميعا، فلا يتمكن مباشر قطع الطريق إلا بمساعدة الردء فاستووا في العقاب، بخلاف سائر الحدود، كاستحقاق أسهم الغنيمة للمقاتلين لا يختلف بين من باشر الحرب ومن ساعد

(١) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٨).

(٢) الذخيرة (١٢/ ١٣١)/ التاج والاكليل (٨/ ٣٩٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٨)/ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٩٥)/ مواهب الجليل (٦/ ٣١٥).

(٥) المغني (٩/ ١٥٣)/ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٣).

وعاون، كلهم على السواء.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1]، والزيدية[2]، والإمامية[3]، إلى أن من لم يباشر الجريمة وكان ردءا للمحاربين لا يعاقب بنفس عقوبة المحارب، فلا يقام عليه الحد، ولكن يعزر ويحبس، ويقام الحد على كل واحد بقدر جنايته، لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[4]، ولأن الردء لم يباشر الفعل المستوجب للحد فلا يقام عليه الحد، قياسا على سائر الحدود، فمن كان ردءا للزاني أو القاذف أو السارق لا يقام عليه أي من هذه الحدود، فكذا الردء في حد قطع الطريق.

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن منعهم من إقامة الحد على الجميع الفاعل المباشر وغير المباشر، لكون الجميع باشر سبب الحد، كما أن المحارب قد لا يتمكن من قطع الطريق إلا بوجود من يعاونه ويناصره ويقدم له المساعدة وإن لم يباشر الفعل معه، وفي ذلك ردع لكل من يناصر أمثال هؤلاء الجناة ويحرضهم ويعاونهم بالمال أو السلاح، ويوفر الغطاء الأمن لجرائمهم.

عقوبة المحارب العائد بعد تنفيذ عقوبة القطع:

اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة في حالة العود للجريمة بعد تنفيذ الحد بالقطع، هل يقطع مرة أخرى؟ أم يحبس؟ على قولين:-

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء منهم: المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7]،

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣)/ مغني المحتاج (٥/ ٤٩٩).

(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).

(٣) شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٥١).

(٤) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤)، وسورة الإسراء من الآية (١٥)، وفي آيات أخرى.

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣١)/ المقدمات الممهدات (٣/ ٢٣٣).

(٦) أسنى المطالب (٤/ ١٥٤)/ المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٣).

إلى أن المحارب إن عاد إلى ارتكاب الجريمة بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وسرق مقدار ما يقطع، يعاقب بقطع يده اليسرى ورجله اليمنى من خلاف، فيقطع أعضاءه الأربعة ، وليس من شك أن ذلك عقاب شديد يوقع على من لا ينزجر[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، إن عاد يحبس حتى يتوب، ولا يقطع يده اليسرى ورجله اليمنى من خلاف، لأن قطع كل الأطراف زيادة على المنصوص عليه، ويؤدي إلى ذهاب منفعة جنس العضو.

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن العائد بعد القطع يحبس حتى يتوب، ولا يقطع عليه الأعضاء الأربعة، حتى لا يذهب بمنفعة جنس العضو، فيصير عبئا على غيره.

التوبة عن الجريمة قبل القدرة عليه:

إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فلا يقام عليهم الحد، وتسقط عنهم حقوق الله تعالى، لقوله تعالى: "**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[٦]، وفي ذلك من السياسة العقابية ما يحقق الهدف العام من التجريم والعقاب، من منع الجرائم قدر المستطاع، وتشجيع للمجرمين على التوبة والرجوع عن الجريمة،

(١) جاء في الفقه المالكي: "ثم أن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى"، انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٢٣٣)/ وفي الفقه الشافعي: "أما القطع في حقهم وهو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى"، انظر: المجموع (٢٠/ ١٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)/ المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٩)

(٣) المغني (٠/ ١٤٩)/ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٣).

(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٠١)/ التاج المذهب (٤/ ٢٥٣).

(٥) من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٤)/ المبسوط في فقه الإمامية (٨/ ٢٨).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٤).

ومحاولة إصلاح المجرم ورده إلى المجتمع فردا صالحا.

أما حقوق العباد فلا تسقط، فإن كانوا قتلوا فإن الإمام يدفعهم إلى أولياء الدم إن شاءوا قتلوهم قصاصا، وإن شاءوا عفو، وإن شاءوا صالحوهم على الدية، لأن التوبة قبل القدرة تسقط ما كان حقا لله تعالى، ولا تسقط ما كان من حقوق العباد.

وإن كانوا أخذوا مالا قبل توبتهم فإنهم يردون ما أخذوا من الأموال ولا يقطعهم ولي الأمر، فتمام التوبة بترك كل وجوه الفساد، ورد ما أخذوا لتنقطع خصومة صاحب المال، وهذه الأحكام بإجماع الفقهاء[1].

المبحث الثاني
العقوبات المقررة على الجرائم الإرهابية في القانون المصري
المطلب الأول
السياسة العقابية على الجرائم الإرهابية في مصر

لم ينتهج المشرع المصري نظاما عقابيا على الجرائم الإرهابية مختلفا عن العقوبات المنصوص عليها في القانون على مختلف الجرائم بشكل عام، إلا أنه في ذات الوقت اتبع سياسة عقابية تقوم على مراعاة تنوع الجريمة، وظروف ارتكابها، ولقد أورد المشرع المصري العقاب على الجرائم الإرهابية أولا ضمن نصوص قانون العقوبات المصري، وذلك بموجب التعديل الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٩٢، حيث أضاف ذلك القانون نص المادة (٨٦) التي عرفت الإرهاب، وما تلاها من مواد، وذلك في الباب الثاني من القانون، تحت اسم الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل، وظل التجريم على الأفعال الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات بصفة أساسية، إلى حين صدور قانون

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٨-١٩٩)/ مواهب الجليل (٦/ ٣١٦)/ أسنى المطالب (٤/ ١٥٦)/ المغني (٩/ ١٥١)/ المحلى (١٢/ ٢٩٩)/ البحر الزخار (٥/ ٢٠١)/ شرح كتاب النيل (١٤/ ٦١٥)/ شرائع الإسلام (٢/ ٤٢٣).

خاص بمكافحة الإرهاب وهو القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ومن خلال النظر في نصوص قانون العقوبات المصري، وقانون مكافحة الإرهاب المصري، يمكن تلمس السياسة العقابية على الجرائم الإرهابية في القانون المصري، في النقاط الآتية:

أولاً: وصف الإرهاب يمكن أن يطلق على كثير من الجرائم العادية إذا توافرت فيه عدة نقاط، وهي[1]:

١- استخدام أحد الوسائل الإرهابية في ارتكاب الجريمة، وقد نص القانون على عدة وسائل، وهي: القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية يجب أن تتم بأحد هذه الوسائل، وليس شرطا أن تتوافر كل هذه الوسائل في جريمة واحدة[2].

٢- أن ترتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، وهذه الأغراض عديدة ومتنوعة، وقد نص القانون على بعض هذه الأغراض، ومنها: الإخلال بالنظام العام للدولة، إيذاء الأفراد، أو بث الرعب في نفوسهم، أو تعريض حرياتهم أو حياتهم للخطر، الإضرار بالوحدة الوطنية، إلحاق الضرر بالبيئة، الإضرار بالمباني أو المرافق العامة أو الخاصة، عرقلة أداء السلطات العامة لمهامها، وغير ذلك من الأغراض التي نص عليها القانون، وهي في الحقيقة أغراض عامة وواسعة يمكن أن يندرج تحتها كثير من الجرائم العادية، وليس فقط الجرائم الإرهابية.

٣- يعد أيضا من قبيل الجرائم الإرهابية الدعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون، أو التهديد بارتكابها.

---

(١) انظر: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢/ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، عبد الله بن إبراهيم العريفي، ١٨٧-١٨٨.

(٢) انظر: نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري، ونص المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

ثانيا: يبدو في كثير من الأحيان أن معيار التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية هو الباعث على ارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث هو تنفيذ عمل إرهابي، أو إحداث حالة من الهلع، وبث الخوف في نفوس الأفراد فإنه يمكن وصف الجريمة بأنها إرهابية.

ثالثا: اتجه المشرع المصري إلى سياسة التشديد في مواجهة الجرائم الإرهابية، نظرا لخطورة هذه الجرائم، ومدى الضرر الناتج عنها، ومن مظاهر التشدد في العقاب على الجرائم الإرهابية، ما يلي:

١- عاقب المشرع المصري على الشروع في الجرائم الإرهابية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[١].

٢- رفع الحد الأقصى للعقوبة لدرجة أعلى إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، أو باستخدام وسيلة إرهابية، فتصل العقوبة إلى الإعدام بدلا من السجن المؤبد والسجن المؤقت وهكذا[٢].

٣- يعاقب على التحريض، والمساعدة، والاتفاق، بأي صورة كانت، بنفس العقوبة على الجريمة التامة، حتى ولو لم يترتب على التحريض أثر، أو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو المساعدة[٣].

٤- استثناء من تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري[٤]، التي تجيز

---

(١) نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري، ونص المادة ٢، ٥ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٢) انظر: نصوص قانون العقوبات المصري، على سبيل المثال المواد: ٨٦ مكرر، و٨٦ مكررأ، و٨٦ مكرر ب، و٨٦ مكرر د، و٨٨ مكرر، و١٠٢أ.

(٣) انظر: نص المادة ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٤) تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: "عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

للقاضي تبديل العقوبة في المواد الجنائية والنزول بها أكثر من درجة على وجه الرأفة بالجاني، لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في بعض الجرائم الإرهابية إلا درجة واحدة فقط[١].

٥- يجوز للمحكمة في الجرائم الإرهابية أن تقضي ببعض التدابير الوقائية، بالإضافة إلى العقوبة المقررة على الجريمة، ومن هذه التدابير: منع الإقامة في مكان محدد، منع التواجد، أو التردد على بعض المحال، أو الأماكن، إلزام المتهم بالإقامة في مكان محدد، إلزام المتهم بضرورة الاشتراك في بعض البرامج ودورات التأهيل، إبعاد الأجنبي عن البلاد، حظر العمل في بعض الأنشطة، أو بعض الأماكن، وغيرها من التدابير، ولا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات[٢].

٦- في كل الأحوال يترتب على الحكم بالإدانة في أي جريمة إرهابية فقدان شرط حسن السمعة، والسيرة، المطلوبين لتولي الوظائف العامة، والترشح في المجالس النيابية[٣].

٧- لا يجوز انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية بمضي المدة، وكذلك لا تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم[٤].

رابعا: العفو عن عقوبة الجريمة الإرهابية، كنوع من السياسة العقابية الناجعة في الحد من الجرائم الإرهابية، وتقديرا للتحول الحادث في شخصية المجرم، وكنوع من المكافأة على توبة الجاني ورجوعة إلى جادة الصواب، ومساعدته العدالة في تحقيق أهدافها، نص القانون على إعفاء الجاني في بعض الجرائم الإرهابية من العقاب إذا بادر من تلقاء نفسه

---

(١) انظر: نص المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٢) انظر: نص المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٣) انظر: نص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٤) انظر: نص المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

بإخبار السلطات المختصة الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، كذلك أعطى القانون للمحكمة أن تعفي الجاني من العقاب إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق، بشرط أن يقوم الجاني بتمكين السلطات من القبض على الجناة الآخرين من مرتكبي الجريمة، أو تمكين الجاني السلطات من القبض على مرتكبي جريمة من الجرائم الأخرى المماثلة لها في النوع والخطورة [1].

المطلب الثاني
أنواع العقوبات في جرائم الإرهاب

العقوبات في جرائم الإرهاب في القانون المصري عديدة ومتنوعة وهي لا تختلف في مفهومها ومعناها عن العقوبات التي نص عليها المشرع في مختلف الجرائم، إلا أن القانون المصري -كما سبق القول-نحى منحى التشدد في العقاب بصفة عامة في الجرائم الإرهابية، وهو مسلك مبرر ومعقول، نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية، وتأثيرها على أمن المجتمع وسلامته، وهذا لا ينفي ضرورة وضع معيار واضح للتمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية، وتتنوع العقوبات المقررة على الجرائم الإرهابية في القانون المصري تبعا لخطورة الجريمة، ومدى تأثيرها، ومن أنواع العقوبات التي نص عليها القانون في الجرائم الإرهابية، ما يلي:

أولا: عقوبة الإعدام: تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وتنفذ عقوبة الإعدام في مصر شنقا داخل السجن[2]، وقد أحاط المشرع هذه العقوبة ببعض الضمانات، ومنها[3]:

---

(١) انظر: نص المادة ٨٨ مكرر (ه) من قانون العقوبات المصري، نص المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٢) مادة (١٣) من قانون العقوبات المصري.

(٣) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠١٥م، ص ١٢٠٠-١٢٠١.

١- أن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة.

٢- يجب أخذ رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم، فإذا لم يصل رأيه خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال ملف الدعوى إليه حكمت المحكمة في الدعوى، مع الأخذ في الاعتبار أن رأي المفتي ليس ملزما للمحكمة.

٣- على النيابة العامة عرض الحكم على محكمة النقض وجوبيا، ودون التقيد بميعاد النقض.

٤- لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية، والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

ومن أمثلة الجرائم الإرهابية التي نص المشرع المصري على العقاب عليها بالإعدام، جريمة انشاء أو تأسيس أو إدارة أو تولي قيادة أو زعامة جماعة إرهابية (مادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة إكراه شخص على الانضمام لجماعة إرهابية إذا ترتب عليها وفاته (مادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي (مادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة السعي والتخابر لدى دولة أجنبية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر إذا وقعت الجريمة فعلا، أو شرع في تنفيذها (مادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد، أو مهاجمة أحد مقرات المجالس النيابية أو الوزارات أو المؤسسات الحكومية تنفيذ لغرض إرهابي إذا ترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص (مادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب المصري).

ثانيا: عقوبة السجن: هي "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه، في الأعمال التي تعينها الحكومة، المدة المحكوم بها عليه"، وهذه العقوبة في مصر تتنوع حسب الجريمة بين السجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن، ولا تنقص هذه العقوبة عن ثلاث سنوات بصفة عامة، ولا يزيد السجن،

والسجن المشدد عن خمسة عشر سنة، أما السجن المؤبد فهو مدة حياة المحكوم عليه[1].

ومن أمثلة الجرائم الإرهابية التي نص المشرع المصري على العقاب فيها بالسجن بأنواعه ما يلي:

جريمة تمويل شخص إرهابي، وعقوبتها السجن المؤبد(مادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة السعي والتخابر لدى دولة أجنبية أو منظمة أو جماعة مقرها داخل أو خارج مصر لارتكاب جريمة إرهابية في مصر، وعقوبتها السجن المؤبد (مادة١٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة تدريب أو إعداد أفراد على استخدام أو تصنيع أسلحة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، وعقوبتها السجن المؤبد أو المشدد بما لا يقل عن عشر سنوات (مادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة الدخول عنوة أو بالمقاومة مقر أحد البعثات الدبلوماسية، أو المنظمات الدولية في الداخل أو الخارج بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، وعقوبتها السجن المؤبد أو المشدد (مادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة محاولة قلب نظام الحكم، أو النظام الجمهوري للدولة، أو شكل الحكومة باستخدام وسائل الإرهاب، وعقوبتها السجن المؤبد أو المشدد (مادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)[2].

ثالثا: عقوبة الحبس: تطبق هذه العقوبة في جرائم الجنح والمخالفات، وهي تعني: "إيداع المحكوم عليه أحد السجون المركزية، أو العمومية، في المدة التي حكم بها عليه"[3].

---

(١) المواد (١٤-١٦) من قانون العقوبات المصري/ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ١٢١٥-١٢١٦.

(٢) للتعرف على مزيد من الجرائم التي يقضى فيها بالسجن بأنواعه، انظر: المواد (١٢-٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٣) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ١٢١٨.

والحبس في القانون المصري نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل، ولا تنقص مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وإذا زادت المدة عن سنة فيجب أن يكون الحكم بالحبس مع الشغل، وفي غير ذلك من الحالات يجوز أن يكون الحكم بالحبس البسيط، أو مع الشغل[١].

وقد نص المشرع المصري على عقوبة الحبس في بعض الجرائم الإرهابية، ومنها:

جريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة إرهابية بعد العلم بها، أو بالتجهيز أو التحضير لها، وعقوبتها الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة، أو أيهما (مادة٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة القيام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لأي جريمة إرهابية، وعقوبتها الحبس بما لا يقل عن سنة (مادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري).

رابعا: عقوبة الغرامة: تعني هذه العقوبة، "إلزام الشخص المحكوم عليه بها، أن يدفع إلى الخزينة العامة للدولة، المبلغ المقدر في الحكم"[٢].

ويمكن أن تطبق هذه العقوبة في كل الجرائم، الجنايات، والجنح، والمخالفات، وقد تكون عقوبة أصلية، وقد تكون عقوبة تبعية، وهي تتدرج حسب جسامة الجريمة، وخطورة الجاني، وتستحق إيرادات هذه العقوبة للدولة[٣].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في الجرائم الإرهابية، ما يلي: جريمة تعمد نشر، أو توزيع، أو ترويج، بأي وسيلة، أخبار أو بيانات غير حقيقية، عن جريمة إرهابية في مصر، وعقوبتها الغرامة ما بين مائتي ألف، إلى خمسمائة ألف جنيه مصري (مادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، جريمة تصوير، أو تسجيل، أو عرض وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية بدون إذن من رئيس المحكمة، وعقوبتها الغرامة بما لا تقل عن

(١) المواد (١٨-٢٠) من قانون العقوبات المصري.

(٢) المواد (٢٢) من قانون العقوبات المصري.

(٣) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ١٢٧٣.

عشرين ألف جنيه مصري، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه (مادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب المصري).

خامسا: المصادرة: "هي إجراء الهدف منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة، وذلك قهرا عن صاحبها، وبدون مقابل"[١].

والمصادرة في القانون المصري عقوبة جوازية بحسب الأصل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن أن تكون تدبيرا وقائيا في بعض الحالات، ويمكن أن تطبق في كل الجرائم، كعقوبة تكميلية، سواء في الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات إذا نص القانون[٢].

وقد نص المشرع المصري وجوبيا، على مصادرة جميع الأشياء سواء الأمتعة، أو الأجهزة، أو الأسلحة، أو الأدوات، أو غيرها، مما استخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية، أو تحصل منها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، كذلك يجب مصادرة كل الأموال التي يثبت أنه تم تخصيصها للإنفاق على أي عمل إرهابي (مادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري).

سادسا: تدابير احترازية في الجرائم الإرهابية: نص المشرع المصري على بعض التدابير الاحترازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها في أي جريمة إرهابية، بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتدبير أو أكثر منها، وتختلف التدابير عن العقوبات من عدة نواح منها[٣]:

١- التدابير الاحترازية تهدف إلى وقاية المجتمع من المجرم بشتى الطرق التي تتناسب مع حالته الخاصة، بغض النظر عن الظروف المادية للجريمة وملابساتها.

٢- التدابير الاحترازية لا تهدف إلى تحقيق العدالة، بل تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من

---

(١) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ١٢٨٧.

(٢) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ١٢٨٧.

(٣) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، ص ١١٤١-١١٤٣.

الدفاع الاجتماعي في مواجهة شخص المجرم.

٣- التدابير الاحترازية يمكن اتخاذها قبل الشخص أو الجاني، قبل أو بعد ارتكاب الجريمة.

٤- التدابير الاحترازية لا تتوافر لها نفس الضمانات المنصوص عليها عند تطبيق العقوبة، ومن ذلك: جواز تطبيق التدابير الاحترازية بأثر رجعي، يجوز تطبيقها ولو لم يكن الحكم باتا، أو لم يستنفذ طرق الطعن.

٥- التدابير الاحترازية لا يحكم بها مع إيقاف التنفيذ، ولا تعد سابقة في العود للجريمة.

وقد نص القانون على بعض التدابير الاحترازية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها في الجرائم الإرهابية، ومنها[1]:

١- إبعاد الأجنبي عن البلاد.

٢- إلزام الشخص بالإقامة في مكان مُعين.

٣- حظر الاقتراب، أو التردد على أماكن، أو محال معينة.

٤- منع الإقامة في مكان مُعين، أو في منطقة مُحددة.

٥- حظر استخدام وسائل اتصال مُعينة، أو المنع من حيازتها، أو إحرازها.

٦- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

٧- إلزام الشخص بالتواجد في أماكن معينة، في أوقات مُعينة.

٨- حظر الشخص من العمل في أماكن معينة، أو أنشطة مُحددة.

وقد نص القانون على أنه في جميع الحالات، يترتب على الحكم بالإدانة في أي جريمة إرهابية فقدان المحكوم عليه شرطي حسن السمعة، والسيرة، المطلوبين لتولي الوظائف العامة، والترشح في المجالس النيابية.

(١) انظر: نص المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

الخاتمة

تشمل الخاتمة أهـم النتائج والتوصيات:-

أولاً - النتائج:

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص بعض النتائج المهمة التي هي خلاصة هذا البحث وذلك في النقاط الآتية:

١- تتفق كل من جريمتي الإرهاب والحرابة في بعض العناصر المكونة لكل منهما، حيث يشترط كل من الفقهاء وشراح القانون على ضرورة توافر عنصر القوة عند ارتكاب كل من الجريمتين، بصرف النظر عن مفهوم القوة، حيث يمكن أن تتحقق القوة باستخدام السلاح أو بدونه، لكن السلاح غالبا ما يكون حاضرا عند ارتكاب الفعل المكون لأي من الجريمتين، ولكنه ليس شرطا فيهما.

٢- كل من الجريمة الإرهابية وجريمة الحرابة يمكن أن تقع من مجموعة من الأفراد، ويمكن أن تقع من فرد واحد، حيث لم ينص الفقهاء، وكذا شراح القانون، على اشتراط توافر عدد معين عند ارتكاب أي من الجريمتين، ويمكن أن تقع الجريمة الإرهابية من دولة ضد دولة أخرى، ولا يتصور ذلك في جريمة الحرابة.

٣- الباعث على ارتكاب الجريمة عنصر مهم في التمييز بين الجريمة الإرهابية، وبين الجرائم العادية، وكذلك في التمييز بين الجريمة الإرهابية وجريمة الحرابة.

٤- تقوم جريمة الحرابة -عند جمهور الفقهاء- على عنصر المجاهرة، بحيث ترتكب الجريمة جهرا بالمكابرة والمغالبة والقوة، لا خفية بعيدا عن أعين الناس، وأفراد الأمن وأجهزة الدولة، أما إذا كانت الجريمة تتم في الخفاء، بحيث يخشى الجاني أن يكشف أمره، فعلى رأي جمهور الفقهاء لا تعد تلك جريمة حرابة، وعلى رأي المالكية يمكن أن تشكل جريمة حرابة، كما في جريمة القتل غيلة، وفي الجريمة الإرهابية لا يشترط المغالبة والمجاهرة، فقد توجد، وقد لا توجد عند ارتكاب الجريمة، إلا أنه في كثير من الأحيان يقوم الإرهابيون بجرائمهم على سبيل المكابرة والمجاهرة وغالبا ما يهتمون بإبراز جرائمهم وإعلانها على الملأ لبث الرعب

والحوف في نفوس الناس ومع ذلك فإن كل من الجريمتين ينطوي على الافتئات على سلطات الدولة.

٥- كل من الجريمتين، الحرابة والإرهاب، يشترط فيهما توافر التهديد والترويع وتخويف الآمنين، وهو عنصر جوهري في الجريمتين، لا تقومان إلا به، وقد نص الفقهاء، وكذا القانون وشراحه على ضرورة توافر هذا العنصر في جريمتي الإرهاب والحرابة.

لكن يبدو الفرق بين كل من الجريمتين في نوعية الفعل المكون للجريمة في أن جريمة الحرابة تعنى أكثر ما تعنى بأخذ الأموال والاستيلاء عليها بالقوة والغلبة، وهو الفعل الأشهر للجريمة، لذا يسميها الأحناف: "السرقة الكبرى"، وغالبا ما تكون الأفعال الأخرى من القتل والتخويف وقطع الطريق تبعا، أما جريمة الإرهاب فإن الفعل الأشهر لها هو التخويف والترويع وبث الرعب في نفوس الآمنين، من خلال هذه الأفعال، وتكون بقية الأفعال من القتل وأخذ الأموال والتدمير والتخريب والاعتداء على الممتلكات تبعا، وهذا لا يمنع من كون الاستيلاء على الأموال وتحقيق مكاسب مادية قد يكون دافعا أساسيا في بعض الجرائم الإرهابية، أو لدى بعض الإرهابيين.

٦- نوعية الفعل المكون للسلوك المادي في جريمة الإرهاب لا يشترط فيه نوعا معينا من الأفعال، فهي قد تكون أفعال قتل، أو تدمير، أو تخريب، أو اعتداء على الأعراض، أو الأموال والممتلكات العامة والخاصة، أو تخويف وترهيب وترويع للآمنين، أو غير ذلك من الأفعال التي نص عليها القانون، بشرط استخدام أحد الوسائل الإرهابية المنصوص عليها، وهي القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، في جريمة الحرابة فإن الجريمة تقوم بأي فعل من الأفعال التي نص عليها الفقهاء وهي في مضمونها نوع من الحرب لله ورسوله، وإفساد في الأرض، فقد تتحقق الجريمة بإتيان فعل القتل، أو أخذ المال، أو كليهما، أو بتخويف وترويع الآمنين وإخافة السبيل وقطع الطريق على الناس.

٧- تقع جريمة الحرابة -على رأي جمهور الفقهاء- في الصحراء أو في المصر والعمران، وحتى على رأي الحنفية الذين يشرطون لتطبيق الحد أن تقع الجريمة في صحراء بعيدا عن المصر، فإن المصر المقصود هو الذي يتوافر فيه الغوث والنصرة من قبل الدولة أو الأفراد، ومن ثم متى فقد الغوث، لأي سبب، اكتملت الجريمة ولو كان في مكان مأهول عمران، تخريجا على رأي الأحناف.

وفي الجرائم الإرهابية لا يشترط في مكان ارتكاب الجريمة أية شروط، حيث تقع الجريمة في أي مكان، وأي زمان، بل إن الإرهابيين غالبا ما يحاولون ارتكاب جرائمهم في أماكن تواجد الناس، بغية تحقيق أكبر نتيجة ممكنة من أغراضهم الإرهابية، وقد يمتلك الإرهابيون من الأسلحة والمعدات والأجهزة ما يمكنهم من ارتكاب جرائمهم، والغدر بالناس في كل مكان، نظرا للتطور التكنولوجي الكبير في نوعية الوسائل والأسلحة التي يمكن أن تقع بها الجرائم الإرهابية.

٨- تقوم جريمة الحرابة على أساس التشدد والتغليظ في العقاب، فجريمة الحرابة تعد حدا من الحدود الشرعية التي قدر الشارع الحكيم فيها الجريمة والعقوبة معا، وجعل عقوبتها غاية في التغليظ والشدة باعتبار خطورتها وتأثيرها على أمن المجتمعات، ونص على العقاب عليها بالتقتيل وهو مبالغة في القتل، وجعل عقوبة أخذ المال بالحرابة على الضعف من عقوبة السرقة العادية، حيث تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، وأقل ما يمكن أن يوقع على الجاني فيها هو النفي من الأرض، وقد استحدث الشارع عز وجل في العقاب على هذه الجريمة عقوبة لم ينص عليها في أي جريمة أخرى وهي الصلب، وفيه من التشهير والفضيحة ما يحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة الخطيرة، ومع ذلك فتح الله تعالى باب التوبة أمام قطاع الطريق فأجاز العفو عنهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

٩- فيما يتعلق بالعقاب المقرر على جريمة الإرهاب فإن المشرع خصها بنصوص عقابية

مستقلة عن شبيهتها من الجرائم التي ترتكب لغير غرض إرهابي، وجعل سياسة العقاب عليها مغلظة من عدة وجوه، حيث رفع حد العقاب عليها في بعض الحالات، ولم يجز النزول بها أقل من درجة واحدة، كما عاقب الفاعل الأصلي والمحرض والمساعد كل بنفس العقوبة، وغيرها من مظاهر التشدد، ومع هذا التشدد في العقاب على الجريمة فتح المشرع باب التوبة والرجوع أمام من وقع في براثن هذه الجريمة وندم وتاب عنها قبل محاكمته عليها، وبرهن على هذه التوبة بالإرشاد عن شركائه من الإرهابين أو ساعد العدالة في الكشف عنهم أو منع ارتكاب جرائم مثيلة.

ثانيا- التوصيات:

١- على الفقهاء والقضاة وشراح القانون السعي لوضع تعريف دقيق للإرهاب، يكون محل اتفاق بينهم، ويكون جامعا مانعا.

٢- على المشرع المصري أن يضع معيارا واضحا للتمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية، التي قد تتشابه معها، خاصة وأن تعريف الجرائم الإرهابية في القانون فضاض وواسع، لا يمنع من دخول غيرها فيها.

٣- النص في القانون على علانية التنفيذ في بعض جرائم الإرهاب الخطيرة، التي تشكل تهديدا خطيرا لأمن المجتمع، وترقى إلى مرتبة الجرائم الحدية، وذلك لتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه التمادي في سبيل الجريمة.

والله من وراء القصد، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير ،،،

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- زهرة التفاسير، الشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثانيا: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليقات: د. مصطفي ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

كتب الفقه الحنفي :

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة ١٣٩٣هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

كتب الفقه المالكي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أغراب، محمد بو خبزة، دار الغرب، بيروت، طبعة ١٩٩٤م.

- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٩٩٧م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

كتب الفقه الحنبلي :

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (موفق الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة١٩٦١م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (موفق الدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

كتب الفقه الظاهري :

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

كتب الفقه الزيدي :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للمحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعدي، مع تعليقات لمصححة: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، طبعة مصورة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

كتب الفقه الإباضي :

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

كتب الفقه الشيعي الإمامي :

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسين، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر اليهبودي، تقديم مؤسسة الغرى للمطبوعات، بيروت، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي القمي، تعليق وتصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

رابعا: كتب فقهية وقانونية عامة

- الارهاب التشخيص والحلول، الشيخ عبد الله بن بيه، دار العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية، د. أحمد رفعت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، د. عبد العزيز مخيمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الإرهاب الدولي، ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، عثمان علي حسن، مطبعة منارة، كوردستان، العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- الإرهاب والسلام، بحوث فقهية وعلمية حول: "الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، أحمد محمود خليل، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- جريمة الإرهاب والمسئولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، يوسف كوران، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق،٢٠٠٧م.
- الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠٥م.
- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠١٥م.
- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، د. هيثم عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، د. صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.

خامسا: بحوث ومقالات علمية

- الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته، في الشريعة والقانون، د. شريف عبد الحميد حسن، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠١٦م.
- الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، عبد الله إبراهيم العريفي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، عبد اللطيف بن عبد الله الغامدي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ
- التأصيل الفقهي لجرائم الإرهاب وتكييفها الشرعي في عصر العولمة، دراسة مقاصدية، د. أسامة رضوان الجوارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، العدد ١، المجلد ٤٤، سنة ٢٠١٧م.
- جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، عبدالعزيز محمد محمد محسن، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة: ١٩٨٣م.
- الحرابة وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، د. محمد علي هاشم، د. حيدر كاظم، شهلاء رضا مهدي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٠ السنة ٢٠١٨م.
- شرعية المقاومة المسلحة، د. عز الدين فودة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٦٩م.
- العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، لافي سعد المرزوقي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الثالث والعشرين، الجزء الرابع ٢٠٢١م.
- مفهوم الإرهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، د. علي بن عبد العزيز العميريني، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٤ ربيع الأخر ١٤٢٨هـ.

- مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، محمد عبد المحسن سعدون، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع ٢٠٠٨م.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "شرح حدود ابن عرفة"، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، وفريق عمل، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

القوانين والقرارات واللوائح

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمعدل بالقانون رقم: ٩٧ لسنة:١٩٩٢م.
- قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، الصادر بالقانون رقم: ٨ لسنة: ٢٠١٥م.
- قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.